كامل وسطره ثلاثة وعشرون

حسن خطوط

٢١٥٧

٢٨٥٦

سامي

نمره ١

هذه مناسك الحج من تأليف العالم العلامة المغفور له الشيخ ابراهيم السقا رحمه الله تعالى

امين وللمسلمين يارب العالمين

تم

وقف هذا الكتاب لله تعالى كل من محمد عبد العظيم السقا واخيه محمد امام السقا
على روح والدهما المرحوم العلامة المغفور له شيخ اهل عصره الشيخ ابراهيم السقا
ينتفع به العلماء وطلبة العلم بالجامع الازهر وجعلا مقره تحت يد محمد امام السقا
مدة حياته ثم من بعده يكون تحت يد محمد عبد العظيم السقا كذلك ثم من بعدهما
يكون تحت يد اولادهما الذكور دون الاناث الارشد منهم فالارشد ثم من بعدهم
يكون مقره في كتبخانة الازهر الشريف للانتفاع به كذلك ابد الابدين ودهر
الداهرين وشرطا انه لا يعير الا لامين بحفظ التغيير وقفا صحيحا لا يباع
ولا يوهب ولا يرهن فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان
الله سميع عليم تحريرا في يوم الاثنين غرة محرم الحرام سنة الف وثلثمائة سبعة وثلاثين

صحيح

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله والصلاة والسلام علي رسول الله اما بعد فهذه مناسك
سهلة موضحة للمناسك ومبينة لبعض الآداب نفع الله بها
الطلاب امين في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله تعالي عنهما
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بني الاسلام علي
خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة
وايتاء الزكاة والحج وصوم رمضان وفيهما عن ابي هريرة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث
ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه قال العلامة الرملي
في شرح قوله من حج هذا البيت يحتمل ارادة الحج الشرعي فتخرج
العمرة ويحتمل ان المراد ما يشملهما فيكون معناه قصده للنسك
وذلك صادق بقصده بحج او عمرة وعليه فتكون العمرة محصلة
للخروج من الذنوب كيوم الولادة ايضا علي ان العمرة تسمي حجا
اصغر اهـ وقال النووي في شرح الحديث قال العلماء الرفث
اسم لكل لغو وخنا وفجور وزور ومجون بغير حق ~~والجماع~~ والجماع ايضا
~~في النسك ايضا~~ والفسق الخروج عن طاعة الله اهـ واللغو
السقط وما لا يعتد به من كلام وغيره والخنا الفحش والفجور
الانبعاث في المعاصي والزنا والزور الكذب والباطل والمجون
عدم المبالاة بما يصدر من قول وفعل والخروج عن طاعة
الله المفرق به الفسق بارتكاب كبيرة او اصرار علي صغيرة
ولم تغلب طاعاته علي معاصيه فان اريد هذا فهو عطف خاص
اهـ من الرملي وفيهما عن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم قال العمرة الي العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس

له

اي البخاري ومسلم

اي عنه وعن ابن عمر

اي الصحيحين

اي شرعا حتي يتم الترقي اهـ كاتبه

له جزاء الا الجنة اهـ قال م ر معناه انه لا يقتصر فيه علي تكفير
بعض الذنوب بل لا بد ان يبلغ بصاحبه الجنة والحج يكفر
الصغائر والكبائر حتي التبعات والاصح في المبرور انه الذي
لا يخالطه مأثم وقيل المقبول والدلائل في فضل الحج كثيرة
وينبغي للانسان اذا تحرك خاطره للحج في وقت مخصوص ان
يشاور من يثق بدينه وخبرته وعلمه في حجه في هذا الوقت
ويجب علي المستشار ان يبذل له النصيحة فانه مؤتمن والدين
النصيحة فاذا عزم علي الحج استخار الله تعالي وهذه الاستخارة
راجعة للوقت فيصلي ركعتين من غير الفريضة ثم يقول اللهم اني
استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك
العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب
اللهم ان كنت تعلم ان ذهابي الي الحج في هذا العام خير لي في
ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة امري وعاجله وآجله
فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه اللهم وان كنت تعلم انه شر
لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري وعاجله وآجله فاصرفه
عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به
ويستحب ان يقرا بعد الفاتحة في الركعة الاولي قل يا ايها
الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد ثم يمضي لما انشرح له
صدره فان لم ينشرح لشيء كرر حتي ينشرح وان زاد علي سبع
فاذا استقر عزمه علي الذهاب في هذا العام بدا بالتوبة من
جميع المعاصي والمكروهات وعلي الخصوص يخرج من مظالم
الخلق ويقضي ما امكنه من ديونه الحالة وجوبا والمؤجلة ندبا
وفي الحديث لا يقبل الله توبة عبد حتي يرضي الخصماء فاذا

رضي خصماؤه رضي الله عنه ويقبل الله تعالى توبته وصومه
وصلاته ودرهم واحد يرد الى الخصماء خير له من عبادة الف
سنة وفي رواية ولرد دانق من حرام خير له من سبعين حجة
اه ويرد الودائع ويرتب نفقة العيال والاولاد عند الخروج
ويهيئ ما يكفيهم الى رجوعه لحديث كفى بالمرء اثما ان يضيع
اهله واداء الحج حق لله تعالى والنفقة حق العيال وحق العباد
مقدم على حق الله عند الاجتماع ويستحل من كل من بينه وبينه
معاملة في شيء او مصاحبة ويوكل من يقضي عنه ديونه
ولصاحب الدين الحال منعه من الخروج اذا كان موسرا فان كان
معسرا لم يملك مطالبته وله السفر بغير رضاه وكذا ان كان الدين
موجلا فله السفر بغير رضاه ويجتهد ندبا في ارضاء والديه
ومن يتوجه عليه بره وطاعته وان كانت زوجة استرضت
زوجها واقاربها ويستحب للزوج ان يحج بها فان منعها فان من اي من اداء الحج ٢
حج الاسلام او عمرته لم يلتفت الى منعه بل له الاحرام به
وان كره الوالد وان من حج التطوع لم يجز الاحرام بغير اذنه فان احد الوالدين صح
احرم فله تحليله في الاصح وليحرص على ان تكون نفقته حلالا
خالصة من الشبهة ان امكنه ذلك والمطلوب في هذه الازمنة
المتاخرة تقليل الشبهة اذ هذا غاية الممكن فان خالف وحج
بما فيه شبهة او بمال حرام صح حجه ولكنه ليس مبرورا ويبعد
قبوله هذا مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة والجمهور وقال
احمد رحمه الله لا يجزئ الحج بمال الحرام ويستحب ان يستكثر
من الزاد والنفقة ليواسي منه المحتاجين وليكن زاده طيبا
لا خبيثا والمراد بالطيب الجيد وبالخبيث الردي ويكون طيب
النفس

النفس بما ينفقه ليكون اقرب للقبول ويستحب ان يترك المشاححة
فيما يشتريه او يستاجره مثلا لاسباب حجه اذا كان ذلك لنفسه
وكذا كل شيء يتقرب به الى الله ويستحب ان لا يشارك غيره
في الزاد والراحلة والنفقة لان ترك المشاركة اسلم له فانه
يمتنع بسببها من التصرف في وجوه الخير والصدقة ولو اذن
له شريكه لم يوثق باستمرار رضاه فان شارك جاز واقتصر
على دون حقه استحبابا ولا باس باجتماع الرفقة على طعام
يجمعونه يوما فيوما ولو اكل البعض فوق غيره اذا وثق
بعدم كراهيته والا فلا يجوز له ان يزيد على قدر حصته ويستحب
ان يحصل مركوبا قويا وطيا والركوب في الحج افضل من المشي
على الصحيح لما ثبت من حجه عليه الصلاة والسلام راكبا ولا
ينافيه لزوم المشي بالنذر وعدم اجزاء الركوب عنه بل يلزمه
دم لان المشي والركوب جنسان فلا يقوم اعلاهما عن ادناهما
كما لو نذر التصدق بدرهم لا يجزئه التصدق بدينار ويستحب
الحج على الرحل والقتب دون المحامل والهوادج وسواء في ذلك فيما ذكر
المركوب المشترى والمستاجر والاوجه ان شراء المركوب
افضل من استيجاره الا لعذر ليتصرف فيه على حسب اختياره
ويسلم من كثرة الخصومات والتبعات الواقعة بسبب الاستيجار
وحيث استاجر فالاحسن ان يستاجر في الذمة وينبغي
اذا اكترى ان يظهر للجمال جميع ما يريد حمله من قليل وكثير
ويسترضيه عليه وان شق ركوب الرحل بالجمال لعذر كضعف
او علة في بدنه او نحو ذلك فلا باس بالحج بالمحمل بل هو في هذه
الحالة مستحب وانه لنحو رياسة او ارتفاع منزلة بنحو علم

وشرف فلا يلتفت له فان رسول الله صلي الله عليه وسلم خير من كل
احد وقد حج علي الرحل ويكره ركوب الجلالة وهي الناقة او البعير
الذي ياكل العذرة ويجب علي مريد الحج ان يتعلم كيفيته وهذا
فرض عين ويستحب ان يستصحب كتابا جامعا لمقاصد المناسك
ويكثر مطالعته والا خيف ان يرجع بلا حج لاخلاله بشرط او ركن
ومن الخطا الفاحش تقليد عوام مكة وتوهم معرفتهم المناسك
ويندب ان يطلب رفيقا موافقا راغبا في الخير كارها للشر ان نسي
ذكره وان ذكر اعانه وان تيسر مع هذا كونه من العلماء فليتمسك
به فانه يعينه علي مبار الحج ومكارم الاخلاق ويمنعه بعلمه وعمله
من سوء ما يطرأ علي المسافر من مساوي الاخلاق ثم يندب له
ان يحرص علي رضي رفيقه في جميع طريقه ويحتمل كل واحد صاحبه
ويري له عليه فضلا وحرمة ولا يري ذلك لنفسه ويصبر علي
ما يقع منه في بعض الاحيان فان حصل خصام دائم او تنكدت
حالهما وعجزا عن صلاحها استحب لهما تعجيل الفرقة ويستحب
ان تكون يده فارغة من مال التجارة ذاهبا وراجعا فان ذلك يشغل
القلب فان اتجر لم يؤثر ذلك في صحة حجه لكن لا ثواب له علي رأي
ابن عبد السلام لكن اختار الغزالي اعتبار الباعث فان غلب
الديني فله اجر بقدره والا فلا اجر ثم محل الخلاف حيث
قصد الدنيا كنمو ماله فقط اما لو قصد نحو كفاية العيال والتوسعة
عليهم وعلي المحتاجين فينبغي حصول كمال الثواب ويجب
عليه تصحيح اخلاصه في حجه فيخرج لله لا للرياء والسمعة والنزهة
والتجارة والجولان في البلاد لمتابعة هوي النفس والصيت
ونحو ذلك فقد نهي عن ذلك ويستحب ان يكون سفره يوم الخميس

فان

فان فاته فيوم الاثنين وان يكون باكرا لقوله صلي الله عليه وسلم
اللهم بارك لامتي في بكورها وينبغي ان لا يكون في ايام النحس
وهي ثالث الشهر وخامسه وثالث عشره وآحد عشرينه ورابع
عشرينه وخامس عشرينه واربعاء آخره فاذا اراد ان يخرج من داره
لهذا السفر او لغيره يصلي ركعتين قبل خروجه يقرأ في الاولي
بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد علي اصح
الاقوال فان صلي اربعا بعد شد ثياب السفر كان اولي وورد
الحديث بهذا وذاك ويستحب ان يقرأ بعد سلامه آية الكرسي
ولايلاف قريش للآثار عن السلف ثم يدعو بحضور قلب
واخلاص بما تيسر من امور الآخرة والدنيا ويسال الله الاعانة
والتوفيق في سفره ومن جملة الدعوات اللهم اني اتقرب اليك
بهن اي الركعات فاخلفني بهن في اهلي ومالي لحديث ورد
بذلك ومنها اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل
والمال والولد احفظنا واياهم من كل آفة وعاهة اللهم انا
نسالك من سفرنا هذا البر والتقوي ومن العمل ما تحب وترضي
اللهم انا نسالك ان تطوي لنا الارض وتهون علينا السفر
وان ترزقنا في سفرنا هذا سلامة البدن والدين والمال
وبلغنا حج بيتك الحرام وزيارة قبر نبيك محمد عليه الصلاة والسلام
اللهم انا نعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر
في الاهل والمال والولد والاصحاب اللهم اجعلنا واياهم في جوارك
ولا تسلبنا واياهم نعمتك ولا تغير ما بنا وبهم من عافيتك اللهم ارزقنا
حسن الصحبة واصحبنا بالصالحين اللهم اني لم اخرج أشرا ولا
بطرا ولا رياء ولا سمعة بل خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك

سقطا
هذا ما وجد ولعل فيه
وهو وسادس عشره
فان هذا الكلام مرتب
علي البيت المشهور
وهو محبك يرعي هواك
فهل تعود ليال بغير الاهل
فمفهوم طرخس ومهمله
سعد اهو

وقضاء لفرضك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وشوقا
الى لقائك ثم يتصدق قبل الخروج وبعده على الفقراء واقلهم سبعة
ثم اذا نهض من جلوسه قال اللهم اليك توجهت وبك اعتصمت
اللهم اكفني ما اهمني وما لا اهتم له اللهم زودني التقوى واغفر لي
ذنبي اللهم بك استعين وعليك اتوكل اللهم ذلل لي صعوبة امري
وسهل علي مشقة سفري وارزقني من الخيرات اكثر مما اطلب
واصرف عني كل شر رب اشرح لي صدري ونور قلبي ويسر امري
اللهم اني استحفظك واستودعك نفسي وديني واهلي
واقاربي وكل ما انعمت به علي وعليهم من آخرة ودنيا فاحفظنا
اجمعين من كل سوء يا كريم ويودع اهله الذين في داخل الدار
نساء وغيرهن ممن يتعذر عليه الخروج معه للتشييع يقول
للواحد منهم استودع الله دينك وامانتك وخواتم عملك
وفي مجمع ان خاطب الجمع ويقولون له ذلك ايضا ويقول ايضا
بعد ذلك زودك الله التقوى وغفر لك ذنبك ويسر لك الخير
حيث ما كنت فاذا بلغ باب الدار قرا انا انزلناه الى آخرها ثم قال
بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم بك
انتشرت وعليك توكلت واليك توجهت وبك اعتصمت اللهم
انت ثقتي وانت رجائي اللهم اكفني ما اهمني وما لا اهتم به وما
انت اعلم به مني عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك اللهم زودني
التقوى واغفر لي ذنوبي ووجهني الخير اينما توجهت اللهم اني
اعوذ بك من ان اضل او اضل او ازل او ازل او اظلم او اظلم
او اجهل او يجهل علي فاذا اراد ركوب الدابة قال بسم الله ويندب
ان يبدا برجله اليمنى ويجتهد ان يكون ركوبه في الشق الايمن

ان

كذا في خطه ووجهني بالنون المفردة ولعلها ووجهلي باللام او ووجهني للخير او المعنى اجعلني مواجها الخير اي مقابلا الخير اينما توجهت والله اعلم

ان عادله احد نحو عبده او ولده فاذا استوى على دابته قال الحمد
لله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين اي مطيقين وانا الى ربنا
لمنقلبون اي مبعوثون ثم يقول الحمد لله ثلاث مرات ثم الله اكبر
ثلاث مرات ثم سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب
الا انت اللهم انا نسالك من سيرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما
تحب وترضى اللهم هون علينا سفرنا واطو عنا شقته وعاملنا
بنصحك اللهم ازو لنا الارض اللهم انت الصاحب في السفر
والخليفة في المال اللهم انا نعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة
المنقلب في المال والاهل والولد والحور بعد الكور ودعوة
المظلوم ويستحب اكثار السير في الليل وان يريح دابته بالنزول
عنها غدوة وعشية وعند كل عقبة ويجتنب النوم على ظهرها اي
كثرته عرفا لغير عذر ويحرم عليه ان يحملها فوق طاقتها وان
يجيعها من غير ضرورة ولا باس بالارتداف اذا اطاقت وينزل
الى الارض عند ارادة شغل يطول زمنه ويكره المكث عليها واقفا
فان اراد السير ركب ويجتنب الشبع مطلقا ويتاكد تجنب المغالط
والزينة والترفه والتنعم والتبسط في الوان الاطعمة ويندب
استعمال الرفق وحسن الخلق مع الغلام والجمال والرفيق والسائل
وغيرهم ويجتنب المخاصمة ومزاحمة الناس في الطرق وموارد
الماء اذا امكنه ذلك ويصون لسانه من الشتم والغيبة ولعن
الدواب وكل لفظ قبيح ويسير مع الناس ولا ينفرد بطريق
ولا نزول لكراهة ذلك الا بثلاثة ويمشي وسط الطريق
لا يمناها ولا يسراها لئلا يغتال واذا ترافق ثلاثة او اكثر
ندب ان يؤمروا على انفسهم افضلهم واجودهم ثم ليطيعوه

قوله من وعثاء السفر في القاموس الوعثاء المشقة اه

الاهل وصح

قوله وكآبة المنقلب اي الرجوع في المرجع في القاموس الكآب والكآبة والكآءة الغم وسوء الحال والانكسار من حزن اه

ويكره ان يستصحب جرسا او كلبا فان وقع شيء من ذلك من جهة غيره ولم
يستطع ازالته فليقل اللهم اني ابرأ اليك مما فعله هولاء فلا تحرمني ثمرة
صحبة ملائكتك وبركتهم ومتي بلغ شرفا او عقبة قال اللهم لك كل
شرف ولك الحمد علي كل حال فاذا علاه كبر واذا هبط واديا سبح
وتكره المبالغة في رفع الصوت بذلك فاذا راي المنزل الذي
يريد ان ينزل فيه يقول الحمد لله علي السلامة والبلاغ نسالك ربنا
خير هذا المنزل ونعوذ بك من شره اللهم ارزقنا جناها
وجنبنا وباها وحببنا الي اهلها وحبب الينا صالحي اهلها
اللهم لا تكتب علينا اثما ولا خطيئة اللهم اني اسالك خيرها
وخير اهلها وخير ما فيها واعوذ بك من شرها وشر اهلها وشر ما فيها
فاذا بلغ المنزل يقول عند النزول رب انزلني منزلا مباركا وانت
خير المنزلين اعوذ بكلمات الله التامات كلها من شر ما خلق وذرأ
وبرأ سلام علي نوح في العالمين ومن شر كل دابة انت آخذ بناصيتها
انك علي كل شيء قدير اللهم اني اسالك خير هذا المنزل واعوذ بك
من شره فاذا اراد الارتحال من المنزل صلي ركعتين ولو بالتيمم عند
تعذر الماء ويقول عقب السلام الحمد لله الذي عافانا في منقلبنا
ومثوانا اللهم احملنا من منزلنا هذا او بلغنا غيره في خير وعافية
برحمتك يا ارحم الراحمين اللهم ارض عنا فانا عنك راضون وجهنا و
الخير اينما توجهنا اللهم انزلنا منزلا خيرا منه واقرب رشدا انك
ارحم الراحمين فاذا راي مدينة او قرية يقول اللهم رب السموات
السبع وما اظللن ورب الارضين السبع وما اقللن ورب
الشياطين وما اضللن ورب الرياح وما ذرين ورب
البحار وما جرين نسالك خير هذه القرية وخير اهلها ونعوذ
بك

[ختم]

بك من شرها وشر ما فيها اللهم ارزقنا خيرها واصرف عنا اذاها
واذا اقبل الليل يقول يا ارض ربي وربك الله اعوذ بالله من
شرك ومن شر ما فيك ومن شر ما خلق فيك وشر ما يدب عليك
اعوذ بالله من اسد واسود والحية والعقرب ومن ساكن البلد
ومن والد وما ولد واذا خاف قوما او شخصا آدميا او غيره قال
اللهم انا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم لا اله الا الله
الحليم العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض ورب
العرش الكريم يا حي يا قيوم برحمتك استغيث واذا استصعبت
دابته اقرأ في اذنها افغير دين الله يبغون وله اسلم من في السموات
والارض طوعا وكرها واليه يرجعون ويستحب الحداء لتنشيط
الدواب والنفوس واذا ركب في سفينة قال بسم الله مجراها
ومرساها ان ربي لغفور رحيم وما قدروا الله حق قدره ويستحب
له الاكثار من الدعاء في دوام سفره لنفسه ولوالديه ولاحبابه
وولاة المسلمين وسائر المسلمين بمهمات الدنيا والدين ويستحب له
ان يحمل في سفره مكحلة ومرآة ومشطا وابرة وخيطا ومقراضا وسواكا
ومدرا لفعل النبي وعن بعض السلف زيادة الموسي والعصا
ويستحب المداومة علي الطهارة والنوم عليها وينبغي ان يحرص علي
المعروف في الطريق فيسقي الماء عند الحاجة اليه اليه اذا امكنه
ويحمل المنقطع اذا تيسر وله ان يقصر ويجمع وله ترك كل منهما
وله فعل احدهما وترك الآخر لكن الافضل ان يقصر ولا يجمع
واذا اراد القصر فلابد من نيته عند الاحرام ولا قصر الا في الظهر
والعصر والعشاء ولا جمع الا بين الظهر والعصر او بين المغرب
والعشاء في وقت احدهما وشرط الجمع في وقت الاولي

علي حذف مضاف اي امرك

رد الى الله الا الله العظيم

قوله الحداء بضم الحاء وقيل بكسر ويقال له الحدو وهو تحسين الصوت الشجي بنحو الرجز المباح

قوله واسود المراد بالاسود الشخص وفسر ايضا بالحية العظيمة وخصت لخبثها قال اهل اللغة كل شخص يقال له اسود وساكن البلد المراد بهم الجن والبلد الارض التي هي ماوي الحيوان وان لم يكن فيها بناء والمراد بالوالد ابليس وما ولد الشياطين ه شرح الرملي علي مناسك النووي

عن المطهرة وسوء الابرة والملح اخص

ومدرا ومدرات

قوله ومدرا هو حديدة تحك بها المراة راسها ويفرق بها شعرها وقيل مثل المشط باسنان ثلاثة او اكثر عادة الكبار تحك بها ما لا تصله يده ويفرق بها الشعر انتهى

بدأوه بالاولى ونية الجمع قبل الفراغ منها وان لا يفرق بينهما بصلاة ولو
راتبة وشرط الجمع التاخيران ينويه في وقت الاولى ما دام يسعها وتستحب
صلاة الجماعة في السفر وتسن الرواتب فيه كالحضر لكن الجامع يصلي
قبلية الاولى ثم الاولى ثم الثانية ثم بعدية الاولى ثم ما يتعلق بالثانية
وله المسح على الخف بشروطه في الوضوء لا الغسل ويجوز النفل مطلقا في السفر صح
على الراحلة وماشيا الى اي جهة توجه لا بهودج وسفينة الا ملاح
السير في تسييرها ويستقبل الماشي القبلة عند الاحرام والركوع
والسجود والجلوس بين السجدتين لا غير لكن لا يستقبل غير جهة
مقصده ولا يومئ بالركوع والسجود بل يفعلهما على الارض والراكب
المتمكن من توجيه الدابة الى القبلة يلزمه الاستقبال عند الاحرام
بالصلاة لا غير فان لم يتمكن بان كانت مقطورة او صعبة ولا يسهل
انحرافه عليها لم يشترط الاستقبال في شيء اما الفرايض فلا تجوز الى
غير القبلة بحال ولا يجوز ان يصليها ماشيا وان كان مستقبلا
ولا تصح من الراكب المخل بالقيام او بالركوع او السجود او غيرها
وتصح الفريضة في السفينة الجارية وان حولتها الريح عن القبلة
ويجب ان ينحرف فورا للقبلة واعلم ان الحج واجب في العمرة واخرة
وشرط صحته المطلقة الاسلام فقط ولا يشترط التكليف بل يصح
احرام الولي من الصبي الذي لا يميز وعن المجنون وشرط صحة
المباشرة الاسلام والتمييز ولا يصح مباشرة المجنون والصبي الغير
المميز وشرط وقوعه عن حجة الاسلام الاسلام والبلوغ والعقل
والحرية والاستطاعة والاستطاعة بالنفس وبالغير فالاولى
بوجود الراحلة لمن بينه وبين مكة مرحلتان فصاعدا وان قدر
على المشي ووجود الزاد وامن الطريق وصحة البدن وامكان

عن حجة الاسلام وشرط وجوب حجة الاسلام الاسلام والبلوغ والعقل والحرية صح

السير ويجب ركوب البحر ان غلبت السلامة والا فلا والثانية في بلغ مقابلة
حق الميت والمعضوب وميقات الحج الزماني شوال وذو القعدة
وعشر ليال من ذي الحجة آخرها طلوع الفجر يوم العيد فلا ينعقد
الحج في غير هذه المدة وميقات العمرة الزماني جميع السنة وميقات
الحج ولو في القران لمن بمكة هي والافضل ان يحرم من باب داره و
للمتوجه من مصر والمغرب والشام على طريق تبوك الجحفة وهي
قرية على ثلاث مراحل من مكة ومواقيت غير هؤلاء لا تخصنا والافضل
الاحرام من طرف الميقات الابعد من مكة فلو احرم من طرفه الاقرب
اليها جاز ويجوز ان يحرم قبل وصول الميقات والافضل الاحرام
من الميقات على الاصح الصحيح واذا انتهى الانسان الى الميقات وهو
يريد حجا او عمرة لزمه ان يحرم منه فان جاوزه غير محرم عصى
ولزمه ان يعود اليه ويحرم منه او يعود اليه محرما ان لم يكن له عذر
فان عذر لخوف طريق مثلا احرم من حيث هو ولزمه دم اذا لم يعد
فان عاد الى الميقات قبل الاحرام فاحرم منه او بعد الاحرام ودخول
مكة قبل ان يطوف او يفعل شيئا من النسك سقط الدم وان عاد بعد
فعل شيء لم يسقط الدم وسواء في لزوم الدم من جاوز الميقات
عامدا او جاهلا او ناسيا او معذورا بغير ذلك والفرق الاثم وعدمه
فاذا اراد الاحرام فالسنة ان يغتسل قبله غسلا ينوي به غسل
الاحرام ولو حائضا ونفساء وصبيا فان امكن الحائض المقام بالميقات
حتى تطهر وتغتسل ثم تحرم فهو افضل فان عجز المحرم عن استعمال الماء
حسا او شرعا تيمم بدلا عن غسل الاحرام فان وجد ماء لا يكفيه للغسل
توضأ ثم تيمم فان ترك الغسل مع امكانه كره وصح احرامه ويكون
الغسل بعد استكمال التنظيف بحلق العانة ونتف الابط وقص الشارب

وتقليم الاظفار ونحوها فهذه مستحبة قبل الغسل وحلق الراس مباح
الا ان تضرر بتركه ولم يندفع بتعهده بدهن ونحوه من غير مشقة
فانه يسن ولو حلق الابط او نتف العانة فلا بأس اذ الغرض الازالة
ويغسل راسه بسدر او خطمي ويلبده استحبابا بصمغ او غاسول
او خطمي فان حصل له عذر كجنابة ولم يزل ذلك الا بالحلق جاز بل
وجب ويفدي ويندب الجماع قبيل الاحرام ان امكن وعلى الذكران
يتجرد عن الملبوس الذي يحرم لبسه والسنة ان يلبس ازارا ورداء
والافضل ان يكونا ابيضين جديدين والا فمغسولين نظيفين والاحوط
ان يغسل الجديد المقصور لنشر القصار له على الارض وقد استحب
الشافعي رحمه الله غسل حصى الجمار احتياطا فهذا اولى وكذا غير
المقصور اذا توهمت نجاسته ويكره المصبوغ تنزيها ولو بنيلة الا
المزعفر فيحرم على الرجل ويلبس نعلين ثم يتطيب بعد هذا كله
مريد الاحرام ولو انثى شابة ان لم يكن صائما لانه يسن له تركه
الا ان كانت عليه روائح كريهة لا تزول الا بالطيب فيسن له ولو
صائما وان لم يكن محدة والاحرم عليها وان لم يكن مطلقة بائنا
لندب ترك الطيب لها والاولى لمريد الاحرام ان يقتصر على تطييب
بدنه دون ثوبه فلا يندب وان يكون بالمسك والافضل ان يخلطه
بماء الورد او نحوه ليذهب جرمه ويجوز بما يبقى جرمه وله
استدامة لبس ما بقي جرمه على الصحيح كالبدن ولو انتقل الطيب
بعد الاحرام بالعرق ونحوه من موضع لموضع او تعطر ثوبه من بدنه
لم يضر ولا فدية ولو نقله باختياره او نزع الثوب المطيب ثم لبسه
لزمه الفدية ولو لم يكن الثوب رائحة وكان بحيث لو القي عليه ماء
ظهرت رائحته امتنع لبسه بعد نزعه والا فلا ولو مسه عمدا بيده

لزمته

لزمته الفدية ويكون مستعملا للطيب ويستحب للمرأة خضب يديها
بالحناء الى الكوعين تعميما قبل الاحرام ومسح وجهها بشيء من الحنا
ولو شابة غير مزوجة ويكره النقش والتسويد والتطريف ثم بعد
هذا كله يصلي مريد الاحرام ركعتين يقرأ في اولاهما بعد الفاتحة
الكافرون وفي الثانية الاخلاص في مسجد ان كان هناك وتغني
الفريضة عنهما ان كان الاحرام في وقتها ولو افردهما عن الفريضة
فهو افضل فان احرم في وقت كراهة الصلاة لم يصلهما ويستحب
ان يؤخر الاحرام عنه ليصليهما فاذا فرغ من الركعتين احرم عقيب
الصلاة وهو جالس والاصح ان الافضل ان يحرم اذا ابتدأ السير
راكبا او ماشيا ويستحب ان يستقبل القبلة عند الاحرام ثم يحرم
والاحرام ان ينوي بقلبه الدخول في الحج والتلبس به وان معتمرا
نوى الدخول في العمرة وان قارنا نوى الدخول فيهما وهذا ان اراد
تعيينا اما المطلق فينوي الدخول في النسك من غير تعيين
والاحرام المذكور هو الركن الفرض ولا يجب التلفظ كسائر العبادات
ولكن الافضل ان يتلفظ بقول الحاج مثلا اللهم اني اريد الحج فيسره
لي وتقبله مني اللهم اعني عليه وبارك لي فيه وان يتلفظ بلسانه
وان يلبي لعدم صحة الاحرام الا بها عند البعض فالاحتياط كما قاله بعض
اصحاب الشافعي رحمه الله ان ينوي بقلبه ويقول بلسانه وهو مستحضر
نية القلب بعد ما سبق نويت الحج واحرمت به لله تعالى لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك ويكررها ثلاثا ثم يصلي على النبي ثم يسال الله الجنة ويستعيذ
به من النار ولا يجهر بالتلبية الاولى التي للاحرام بل يسمع نفسه
فقط واما في دوام الاحرام فيرفع بها الرجل صوته ويسن الاكثار منها

في دوام الاحرام ويتأكد ذلك عند تغاير الاحوال كركوب
ونزول وصعود وهبوط واختلاط رفقة وفراغ صلاة واقبال
ليل او نهار ووقت السحر ويستحب ان يسمي في التلبية الاولى
ما احرم به من حجة او عمرة فيقول لبيك بحجة لبيك الى آخرها
او يقول لبيك اللهم بعمرة او لبيك بحجة وعمرة والافضل ان
لا يذكر ذلك في غير الاولى واذا رأى ما يعجبه او يكرهه قال
لبيك ان العيش عيش الآخرة والافراد عندنا افضل وهو
ان يحرم بالحج في اشهره من ميقاته ثم اذا فرغ منه خرج من مكة
زادها الله شرفا فاحرم بالعمرة من ادنى الحل واتى بها في عامه
ولا شيء في هذا ويليه التمتع وهو ان يحرم بالعمرة من الميقات
ويفرغ منها ثم ينشئ الحج من مكة وفيه دم فان احرم من
الميقات فلا دم ووقت وجوب الدم عليه احرامه بالحج ووقت
جوازه بعد الفراغ من العمرة قبل الاحرام بالحج ولا يتاقت ذبحه
لكن الافضل ذبحه يوم النحر ثم القران وهو ان يحرم بالحج والعمرة
جميعا ويكفي عنهما العمل الواحد كسعي وطواف وحلق ورمي
وفيه دم كالتمتع وهو شاة فبقرة فواحد من الابل بصفة الاضحية
ويجزئه سبع بدنة او بقرة فان عجز القارن او المتمتع كان لم
يجدها او وجدها باكثر من ثمن المثل صام كل ثلاثة ايام قبل
يوم عرفة وسبعة اذا رجع الى وطنه ومن احرم بالعمرة في رمضان
لا دم عليه وشرط لزوم الدم ان لا يكونا من حاضري المسجد الحرام
وان لا يعود الى الميقات وسبق بعض هذا ووقت التلبية
يدخل بالاحرام وينتهي بالشروع في التحلل ولا يلبي في طواف
قدوم ولا سعي ثم بعد الاحرام يحرم على الرجل ستر جميع راسه

وبعضه

وبعضه ولو البياض المحاذي لاعلى الاذن بما يعد ساترا مخيطا او لا
معتادا او لا ولا يضر شد خيط على رأسه لانه لا يعد ساترا فلا يجوز
ان يضع على راسه عمامة ولا خرقة ولا قلنسوة مقورة ولا يعصبه
بعصابة عريضة ونحوها وهي ما لا تقارب المخيط ودخل في الساتر
نحو العسل الثخين وما يحكي البشرة فتجب فيه الفدية حتى يحرم ان
يستر منه قدرا يقصد ستره لشجة ونحوها اذا لم يكن به شجة فان
كانت لم يحرم وتلزم الفدية اما ما لا يعد ساترا فلا بأس به
كتوسد عمامة او وسادة وانغماس في ماء واستظلال بمحمل او نحوه
وان قصد الستر سواء مس المحمل راسه ام لا ولو وضع يده على رأسه
واطال او شد عليه خيطا لصداع او غيره فلا بأس ولو وضع حملا
او زنبيلا ونحوه كره ما لم يقصد به الستر والا حرم نعم ان استرخى
ولم يكن فيه شيء حرم ولزمت الفدية وان لم يقصد الستر ولو طلى
راسه بحناء او مرهم او طين فان رقيقا فلا شيء لعدم عده
ساترا عرفا والا فالفدية واما غير الرأس من الوجه وباقي البدن فلا
يحرم ستره بالازار والرداء ونحوهما وانما يحرم الملبوس المعمول
على قدر البدن او قدر عضو منه بحيث يحيط به اما بخياطة واما
بغيرها كنسج ولزق وتلبيد وعقد ونحوها كالقميص والسراويل
والقباء والخف والقميص المنسوج غير المخيط ودرع الزرد والجورب
وهو لفافة تخاط على الرجل الملصق بعضه ببعض من جلد او قطن
او غيرهما سواء اخرج يده من كم القباء او لا وما يعمل للوجه بحيث
يستمسك عليه كالذي يتخذ من الحديد للمقاتل وكيس اللحية ويحرم
المداس نحو الزرموزة والزربول لا النعل اي التاسومة ولا القبقاب
فلو ستر سيرهما جميع الاصابع بحيث لا يظهر منها شيء حرم كالزرموزة

فلولم يجد نعلا وقطع الخف وبقي ساتر الاصابع لا يضر لانه حال
ضرورة ونص عليه الشارع فان لبس المحرم شيا مما حرم عليه
لزمه الفدية طال الزمان ام قصر اما ما لم توجد فيه الاحاطة المذكورة
فلا بأس به وان وجدت خياطة فيجوز ان يرتدي بالقميص
والجبة ويلتحف حال النوم وبغيره بسراويل وبازار ملفق
من رقاع مخيطة وله الاشتمال بعباءة او ازار طاقين وثلاثة واكثر
وله ان يتقلد السيف ويشد بوسطه المنطقة والهميان يشبه
التكة تجعل فيه الدراهم ولعله الكمر المعروف فوق ثوب الاحرام
وتحته لحاجة ولغيرها ولو كان شدهما بالعقد وله ان يلف على وسطه
عمامة ولا يعقدها لانها بالعقد تشبه الرداء بخلاف المنطقة
ويلبس الخاتم وله ان يعقد الازار ويشد عليه خيطا ويجعل
له مثل الحجزة تجعل فيها التكة لكن لا يشد بعرى فان فعل ففيه
الفدية ان تقاربت وتمتنع في الرداء وان تباعدت لانها تشبه
العقد وهو فيه ممتنع بخلاف الازار وله ان يغرز طرفي ردائه
في ازاره ولا يجوز له عقد الرداء ولا ان يزره ولا يخله بخلال
او مسلة ولا ان يربط خيطا في طرفه ثم يربطه في طرفه الآخر فافهم
هذا فانه يتساهل فيه عوام الحجاج ووجه المرأة كرأس الرجل
وتستر رأسها وسائر بدنها سوى الوجه بالمخيط كقميص
وسراويل وخف وتستر جزءا يسيرا من الوجه لا يمكن ستر الرأس
الا به ولها سدل ثوب على وجهها متجاف بخشبة ونحوها
لحاجة كحر وبرد ولغيرها فان وقعت الخشبة واصاب وجهها
فرفعته حالا فلا شيء وان عمدا او استدامت اذا وقعت لزمها
الفدية ويحرم على الرجل والمرأة لبس القفازين ولو اختضبت

ولفت

ولفت خرقة فلا فدية وكذا بلا اختضاب وما ذكر من تحريم اللبس والستر
اذا لم يكن عذر فان لبس او ستر على ما سبق اثم ولزمته الفدية واما
المعذور ففيه صور احدها ان احتاج الرجل الى ستر رأسه او لبس
المخيط لحر او برد او مداواة او نحوها او المرأة الى ستر وجهها لذلك
جاز ووجبت الفدية الثانية لو لم يجد رداء ووجد قميصا لم يجز
لبسه بل يرتدي به ولو لم يجد ازارا ووجد سراويل جاز له لبسه
ولا فدية سواء كان بحيث لو فتقه جاء منه ازار او لا واذا لبسه
ثم وجد الازار وجب نزعه فان اخر عصى وفدى الثالثة لو لم يجد
نعلين جاز لبس المكعب وان شاء قطع الخف اسفل من الكعبين
ولا فدية وان لبس المكعب او المقطوع لفقد النعلين ثم وجدهما
وجب النزع فان اخر عصى وفدى والمراد بفقد الازار والنعلين
ان لا يقدر على تحصيلهما اما للعدم واما لعدم بذل المالك واما
للعجز عن الثمن او الاجرة ولو بيع بغبن او نسيئة او وهب له لم يلزمه
قبوله وان اعير وجب قبوله ويحرم على المحرم ان يتطيب في بدنه
او ثوبه او فراشه بما يعد طيبا وهو ما يظهر فيه قصد التطيب
وان فيه مقصود آخر كالمسك والكافور والعود والعنبر والصندل
والزعفران والورس والورد والياسمين والنيلوفر والبنفسج والنرجس
والخيري والريحان والنسرين والمرزنجوش طيب تجعله المرأة
في مشطها والضمرات ولا يحرم بما لا يظهر فيه قصد الرائحة وان
كان له رائحة طيبة كالفواكه الطيبة الرائحة كالسفرجل والتفاح
والنارنج والادوية كالدارصيني والقرنفل والسنبل والشيح
والقيصوم والشقائق وسائر ازهار البراري الطيبة التي
لا تستنبت غالبا وكذا نور التفاح والكمثرى والعصفر والحنا

فلا فدية ولا حرمة في شيء من ذلك هذا واما الادهان فمنها
دهن ليس بطيب كزيت وسمن وشيرج ولا يحرم الادهان به
في غير الرأس واللحية ومنها ما هو طيب كدهن الورد والبنفسج
فيحرم استعماله في جميع البدن والثياب ويحرم استعمال
كحل فيه طيب واكل طعام فيه طيب ظاهر الطعم او الرائحة فان
استهلك فلا بأس وكذا ان بقي اللون وحده لا بأس ولو خفيت
رائحة ثوب مطيب لطول زمان او لغبار مثلا فان كان بحيث
لو اصابه الماء ظهرت حرم واستعمال الطيب معناه الصاقه
ببدنه او ثوبه على الوجه المعتاد فلو وضع الورد على بدنه من
غير ان يشمه لم يحرم لانه خلاف المعتاد ولو شمه بلا مماسة
لبدنه فكذلك ولو طيب جزأ من بدنه لزمته الفدية ولو باكل
او احتقان او استعاط ولو ربط مسكا او كافورا او عنبرا في طرف
ازاره لزمته الفدية دون ما اذا ربط العود لانه لا يعد تطيبا
ولا يحرم الجلوس عند عطار او بموضع يبخر او الكعبة وهي تبخر
ولو عبقت الرائحة بدون عين نعم يكره جلوسه ان قصد اشتمام
الرائحة ولو شم الورد مع اخذه بيده او وضع انفه عليه فقد
تطيب ولو شم ماء الورد بلا الصاق ببدنه كان اخذ القمقم
وشم ما فيه فليس متطيبا ولو حمل مسكا او طيبا مصرورا في كيس
او خرقة مشدودة او قارورة مصممة الرأس او حمل الورد
في ظرف فلا اثم ولا فدية وان كان يجد رائحته ولو حمل مسكا
في فارة مشقوقة الرأس لزمته الفدية والا فلا ولو نام على
فراش او موضع من الارض مطيب او افضى اليه ببدنه
او ملبوسه اثم ولزمته الفدية ولو فرش فوق ما ذكر وجلس

لم يفد

لم يفد ولم يأثم لكن يكره ان كان المفروش رقيقا ولو داس
بنعله طيبا لزمته الفدية ومحل حرمة الطيب ولزوم الفدية به
ان كان استعماله عن قصد فان تطيب ناسيا للاحرام او جاهلا
تحريم الطيب او مكرها فلا اثم ولا فدية وكذا ان جهل كون
المستعمل طيبا ولو ظن الطيب يابسا لا يعلق منه شيء فكان
رطبا فالاظهر لا فدية ومتى عصى باستعمال الطيب وجبت
المبادرة الى ازالته فان اخر عصى بالتأخير ولم تكرر الفدية
ومتى لم يعص كان استعمله ناسيا لزمه المبادرة الى ازالته فان اخر
بعد التذكر مثلا لزمه الفدية وعصى والاولى امر الغير بازالة ما
ذكر ولا يضر مباشرته هو بنفسه ويحرم على المحرم دهن شعر الرأس
واللحية باي دهن ولو بشحم وشمع سواء الادهان المطيبة وغيرها
كالزيت والسمن ودهن الجوز واللوز ولو دهن الاقرع الذي
لا شعر برأسه رأسه او الامرد الذي لم يدخل وقت نبات لحيته
ذقنه فلا بأس ولو دهن المحلوق رأسه او لحيته عصى وفدى
ويجوز استعمال الدهن في جميع البدن سوى الرأس واللحية ولو
جعل الدهن في باطن شجة برأسه فلا فدية ويحرم حلق الشعر
وقلم الظفر بل ازالة ذلك باي طريق كنتف واحراق وقص والقلم
والكسر سواء شعر الرأس والابط والعانة والشارب وسائر شعور
البدن حتى بعض شعرة فان فعل شيئا من ذلك عمدا عصى او
نسيانا او جهلا لم يعص والفدية لازمة مطلقا ويحرم مشط
شعر راسه ولحيته ان ادى الى ازالة شيء من الشعر فان لم يؤد
لم يحرم فان مشط فنتف لزمت الفدية ولو سقط شعر فشك
هل نتف بالمشط او لا فلا فدية ولو ازال الجلد وفيه شعر

فلا فدية ويجوز للمحرم ان يحلق شعر حلال ويحرم عكسه فان باذنه
فالفدية على المحلوق والا كان نائما او مكرها او مغمى عليه
او مجنونا فعلى الحالق فان سكت المحلوق فعليه الفدية في الاصح
ثم محل تحريم الحلق والقلم اذا لم يكن عذر فان كان عذر فلا اثم واما
الفدية ففيها صور منها الناسي والجاهل وعليهما الفدية ومنها
ما لو كثر القمل براسه او كان به جراحة احوجه اذاها الى الحلق او
تاذى بالحر لكثرة الشعر فله الحلق وعليه الفدية ومنها ما لو نبتت
شعرة او اكثر داخل جفنه وتاذى بذلك قلعه ولا فدية وكذا لو
طال شعر حاجبيه او راسه وغطى عينيه قطع المغطي ولا فدية
وكذا لو انكسر بعض ظفره قطع المنكسر بلا زيادة ولا فدية ويحرم على
المحرم عقد النكاح تزويجا او تزوجا وكل نكاح كان الولي فيه محرما
او الزوج او الزوجة باطل وتجوز الرجعة في الاحرام وتجوز شهادة
المحرم في عقد النكاح ويحرم على المحرم الجماع ومقدماته فيحرم الوطئ
في قبل او دبر والمباشرة فيما دون الفرج لشهوة كالمفاخذة والمعانقة
والقبلة واللمس باليد فان لم يباشر كالقبل وراء حائل ولو انزل فانه
حرام ولا فدية ويستمر تحريم ما ذكر الى الفراغ من التحللين وتلزم
الفدية بالمباشرة فيما دون الفرج ولا يفسد النسك ولا شيئ على
المباشر ناسيا والاستمناء باليد يوجب الفدية ولو كرر نظرا الى
امراة حتى انزل فلا فدية واما الوطئ فيفسد النسك قبل التحلل
الاول فان بين التحللين في الحج لم يفسد وفي العمرة قبل فراغها
يفسدها ومتى فسد بذلك النسك حجا او عمرة لزم المضي فيه
اي تتميمه وقضاؤه والبدنة في الفداء فان لم يجد فبقرة الى آخر
ما ياتي هذا ان كان الجماع عمدا مع علم التحريم فان جامع ناسيا او جاهلا

او

او جومعت المراة مكرهة فلا فساد ولا فدية ويحرم على المحرم
اتلاف كل حيوان بري وحشي او في اصله وحشي ماكول او في
اصله ماكول ولو استانس كدجاج الحبشة ولو غير مملوك فان
اتلفه وهو مملوك لزمه الجزاء لحق الله والقيمة للمالك وبيض
الصيد الماكول ولبنه حرام ويضمنه بقيمته فان كانت البيضة
مذرة فاتلفها فلا شيئ الا ان تكون بيضة نعامة فيضمنها
بقيمتها ولو كسر بيضة فخرج فرخها وطار فلا ضمان وان مات
فعليه مثله من النعم ان كان له مثل والا فقيمته ويحرم اتلاف
اجزاء الصيد واصطياده والاستيلاء عليه والاعانة على
قتله بدلالة او اعارة آلة او بصياح والعامد والناسي في وجوب
الجزاء سواء والجاهل كالعالم وان لم ياثم الناسي والجاهل
ولو قتل صيدا صائلا دفعا عن نفسه فلا ضمان ولو عم الجراد
المسالك فوطئه المحرم ولم يجد بدا من وطئه فلا ضمان ولو هلك
صيد برفس مركوبه او عضه او بوله في الطريق فعليه الضمان
ولو انفلتت الدابة واتلفت شيئا فلا ضمان ولو صاد حلال صيدا
وذبحه جاز للمحرم الاكل منه ولا يحرم غسل الراس بما ينظفه
من الوسخ كالسدر والخطمي وغيرهما من غير نتف شيئ من الشعر
لكن الاولى اجتناب ذلك لانه رفاهية ويجوز غسل البدن في الحمام
وغيره وله الاكتحال بما لا طيب فيه ويكره بالاثمد الا لحاجة ولا باس
بالفصد والحجامة اذا لم يقطع شعرا وله حك الشعر باظفاره
على وجه لا ينتف شعرا والمستحب ان لا يفعل فلو حك فسقط
شعر ولو واحدة لزمه الفدية ولو شك هل سقط بالحك او كان
ساقطا فلا فدية وله تنحية القمل من ثيابه وبدنه وقتله بل يستحب

نعم يكره له افلاء رأسه ولحيته فان فعل واخرج منها قملة وقتلها
تصدق استحبابا ولو بلقمة ثم بعد الاحرام من الميقات يتوجه الى مكة
ومنها يكون الخروج الى عرفات هذا هو المستحب واما الذهاب الى
عرفات ابتداء ففيه تفويت سنن كثيرة فاذا بلغ الحرم بان وصل
الى العلمين وهو اول الحرم موضع جعل فيه علامة بين الحل والحرم قال
اللهم هذا حرمك وامنك فحرمني على النار وآمني من عذابك يوم
تبعث عبادك واجعلني من اوليائك واهل طاعتك ووفقني
للعمل بطاعتك وامنن علي بقضاء مناسكك وتب علي انك انت
التواب الرحيم اللهم ان هذا حرمك وحرم رسولك فحرم لحمي
ودمي وعظمي وشعري وبشري على النار اللهم آمني من عذابك
يوم تبعث عبادك اسالك بانك انت الله الذي لا اله الا انت
الرحمن الرحيم ان تصلي على محمد وعلى اله ثم يلبي ويثني على الله و
يستحضر من الخشوع والخضوع بقلبه ما امكنه الى ان يصل مكة
فيغتسل بذي طوى وهي باسفل مكة في صوب طريق العمرة المعتادة
ومسجد عائشة فيغتسل بنية دخول مكة هذا ان كان طريقه على
ذي طوى والا اغتسل في غيرها وهذا الغسل مستحب والسنة
دخول مكة من ثنية كداء بفتح الكاف والمد وهي باعلا مكة ينحدر
منها الى المقابر ويخرج في الرجوع لبلده من ثنية كدى بالضم
والقصر وكذا الخروج لعرفات عند بعض اصحابنا والدخول من
الاولى يشمل من لم تكن على طريقه فيعدل لاجله والافضل ان يدخل
مكة ماشيا حافيا بل يتحفى من اول الحرم ودخولها نهارا افضل على
الاصح وينبغي ان يتحفظ عند الدخول من ايذاء الناس بالزحمة
ويتلطف بمن يزاحمه ويلحظ بقلبه جلالة البقعة التي هو فيها والتي
هو

هو متوجه اليها ويمهد عذر من يزاحمه وما نزعت الرحمة الا من قلب
شقي فاذا وقع بصره على البيت او احس به ان كان اعمى اخبر به في مكان
يراه منه البصراء رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفا
وتكريما وتعظيما ومهابة وبرا ويدعو بما احب من مهمات
الدنيا والآخرة واهمها سؤال المغفرة وبناء البيت يرى قبل دخول
المسجد قبل ان تعلو الابنية في موضع يقال له رأس الردم لكن
الآن لا يرى هناك ويستحضر عند رؤية الكعبة ما امكنه من الخضوع
والخشوع لان رؤية البيت تذكر رب البيت دخلت امراة مكة
وصارت تقول اين بيت ربي فلما راته استندت اليه فما رفعت الا
ميتة وغشي على الشبلي عند رؤية الكعبة فلما افاق انشد

هذه دارهم وانت محب   ما بقاء الدموع في الآماق

ويستحب ان لا يعرج اول دخوله على استئجار منزل وحط قماش
وتغيير ثياب غير الطواف لكن تؤخر المراة الجميلة ذلك الى الليل ان
امنت طرو الحيض ويقف بعض الرفقة عند متاعهم ورواحلهم
حتى يطوفوا ثم يرجعوا الى رواحلهم واستئجار المنزل فمتى فرغ
من الدعاء عند راس الردم او عند محل رؤية البيت قصد
المسجد ودخله من باب بني شيبة استحبابا ويقدم الرجل اليمنى
في دخوله ويقول اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه
القديم من الشيطان الرجيم بسم الله والحمد لله اللهم صل على
محمد وعلى ال محمد وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك
وزاد بعضهم بعد الحمد لله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
وبعد رحمتك وسهل لي ابواب رزقك فاذا خرج قال هذا الا انه
يقول وافتح لي ابواب فضلك ويقدم رجله اليسرى فاذا دخل
لا يشتغل بصلاة تحية ولا غيرها بل يقصد الحجر الاسود ويبدا بالطواف

القدوم وهو تحية المسجد الحرام اي الكعبة واما تحية المسجد
فتندرج في ركعتي الطواف وهذا الطواف مستحب لكل داخل
محرما او غيره الا ان خاف فوت صلاة مكتوبة او فوت وتر او راتبة
او جماعة فانه يقدم ذلك على الطواف ثم يطوف وهذا الطواف
القدوم ويقال له طواف القادم والورد والوارد وطواف التحية
وثاني طواف الركن ويسمى طواف الافاضة وطواف الزيارة وطواف
الفرض ولهم طواف ثالث يسمى طواف الوداع ولو ترك طواف القدوم
لم يلزمه شيء اذ هو سنة وطواف الركن لا يصح الحج الا به وطواف
الوداع واجب واعلم ان طواف القدوم انما هو في حق المفرد والقارن
اذا احرما من غير مكة ودخلاها قبل الوقوف فاما المكي فلا قدوم
له والمعتمر طوافه للعمرة ومن دخلها بعد الوقوف طوافه افاضة وان
قصد القدوم في هذا وما قبله وكيفية الطواف ان يقصد الحجر
وهو في الركن الذي يلي باب البيت من جانب المشرق ويسمى الركن
الاسود والركن اليماني وارتفاع الحجر من الارض ثلاث اذرع الا سبع
اصابع ويستحب ان يستقبل الحجر الاسود بوجهه ويدنو منه
بشرط ان لا يؤذي احدا بالمزاحمة فيستلم بيمينه فان عجز
فبيساره ثم يقبله من غير صوت ويسجد عليه ويكرر التقبيل
والسجود ثلاثا ثم يبتدئ الطواف ويقطع فيه التلبية ويستحب
ان يضطبع مع دخوله في الطواف بان يجعل وسط ردائه تحت
منكبه الايمن عند ابطه ويطرح طرفيه على منكبه الايسر ويكون
منكبه الايمن مكشوفا ويجب ان يحاذي جميعه جميع الحجر الاسود
فلا يصح طوافه حتى يمر بجميع بدنه على جميع الحجر وذلك بان
يستقبل البيت ويقف على جانب الحجر الذي جهة الركن اليماني بحيث

يصير

يصير جميع الحجر على يمينه ويصير منكبه الايمن عند طرف الحجر ثم
ينوي الطواف فيقول اللهم اني اريد طواف بيتك الحرام فيسره
لي وتقبله مني نويت الطواف ثم يمشي مستقبل الحجر مارا الى جهة
يمينه حتى يجاوز الحجر فاذا جاوزه انفتل وجعل يساره الى
البيت ويمينه الى خارجه ولو فعل هذا من الاول وترك استقبال
الحجر جاز ثم يمشي هكذا تلقاء وجهه حول البيت اجمع فيمر على
الملتزم وهو بين الحجر الاسود والباب ثم يمر الى الركن الثاني
بعد الاسود ويسمى العراقي ثم يمر وراء الحجر وهو في صوب الشام
والمغرب فيمشي حوله الى ان ينتهي الى الركن الثالث ثم يدور حول
الكعبة حتى ينتهي الى الرابع المسمى باليماني ثم يمر منه الى الحجر
الاسود فيصل الى الموضع الذي بدا منه فيكمل له طوفة ثم يفعل
ذلك حتى يكمل سبع طوفات وهذه صفة الطواف التي لو اقتصر عليها
جاز لكن له مكملات ستذكر ان شاء الله وله شروط وسنن اما الشروط
فستر العورة للقادر والطهارة عن الحدث والنجاسة في البدن
والثوب والمكان الذي يطؤه في مشيه نعم يعفى عن زرق الطيور
في المطاف حيث مشى كيفما اتفق ولم يجد معدلا ولا رطوبة
بل اذا غلبت النجاسة عفي عما يشق الاحتراز عنه مطلقا فلو طاف
مكشوفا جزءا من عورته او محدثا او بنجاسة غير معفو عنها
لم يصح طوافه وان يكون الطواف في المسجد ولا يضر الحائل بين
الطائف والبيت كالسقاية والسواري ويجوز الطواف في
اخريات المسجد واروقته وعند بابه من داخله وعلى اسطحته
ولو وسع المسجد اتسع المطاف بشرط ان لا يخرج من الحرم
وان يفصل من المسجد فلو طاف خارج المسجد او الحرم لم يصح

طوافه وان يستكمل سبع طوفات فلو شك اخذ بالاقل الا ان شك
بعد الفراغ فلا يلزمه شيء وان يرتب بان يبدا بالحجر الاسود على ما
سمعت فلو بدا بغيره لم تحسب له تلك الطوفة حتى ينتهي الى
محاذاة الحجر الاسود فيجعل ذلك اول طوافه ويلغو ما قبله فافهم
فانه يغفل عنه ويفسد باهماله حج كثير من الناس وبان يجعل
البيت على يساره فلو جعل البيت على يمينه ومر من الحجر الاسود
الى الركن اليماني لم يصح طوافه وكذا لو طاف استقبل البيت
وطاف معترضا او جعل البيت عن يمينه ومشى قهقرى الى جهة
الملتزم والباب وكذا لو مر معترضا مستدبرا وليس شيء من
الطواف يجوز مع استقبال البيت الا ما ذكرا ولا من انه يمر
في ابتداء الطواف على الحجر الاسود مستقبلا له فيقع الاستقبال
قبالة الحجر الاسود لا غير وذلك مستحب في الطوفة الاولى خاصة
دون ما بعدها وعرفت ان ترك هذا الاستقبال جائز لكن فيه
فوات المستحب وان يكون في طوافه خارجا بجميع بدنه عن جميع
البيت والشاذروان والحجر من البيت فلو طاف خارج الشاذروان
وكان يضع احدى رجليه على الشاذروان ويقفز بالاخرى لم
يصح طوافه ولو وضع يده على الجدار لم يصح طوافه لان بعض
بدنه في البيت وينبغي التنبه لدقيقة وهي ان من قبل الحجر الاسود
يكون راسه في جزء من البيت فيجب اقرار قدميه في موضعهما
حتى يعتدل قائما بعد التقبيل اذ لو زالت قدماه عن موضعهما
ولو قليلا في وقت التقبيل ثم اعتدل لكان طوافه باطلا لقطع
جزء من المطاف وجزء منه في البيت والحجر يطاف خارجه فلو
طاف داخله لم يصح طوافه وان ينوي الطواف ان لم يكن في حج ولا عمرة
فان

فان كان في احدهما فالاولى النية فان لم ينو صح طوافه ويشمل
ذلك طواف القدوم لا الوداع فلا بد من نيته مطلقا لانه بعد
التحلل واذا لم تجب النية فلا بد وان لا يصرف لغرض آخر كطلب
غريم فلو صرف لنحو ذلك لم يصح فهذه ست واجبات واما الموالاة
بين الطوفات والصلاة بعدها فسنتان على الاصح واما سننه
فكثيرة فان يطوف ماشيا فان ركب لعذر يشق معه المشي او ليظهر
فيستفتى ويقتدى به فلا جاز ولا كراهة وكذا بلا عذر والاضطباع
وسيق ولا يكون الا في طواف فيه رمل لا في طواف لا رمل فيه مطلوب
الا ان الاضطباع في كل الطوفات والرمل اذا طلب يكون في الثلاثة
الاول ولا تضطبع المراة وان يرمل بان يسرع في المشي مقاربا
الخطا في الثلاث طوفات الاول ويسن المشي على هيئة العادة في
الباقي فان تعذر الرمل استحب ان يحرك في مشيه ويشير الى
حركة الرمل ويظهر من نفسه انه لو امكنه الرمل لرمل والطواف الذي
يطلب فيه الرمل وقع فيه خلاف فقيل هو الطواف الذي يسعى بعده
وقيل طواف القدوم مطلقا فتحصل انه لا رمل في طواف الوداع وانه
يرمل في طواف القدوم اذا اراد السعي بعده بلا خلاف وكذا يرمل
في طواف الركن لمن لم يدخل مكة قبل الوقوف ولو طاف للقدوم
ولم يرد السعي بعده رمل على القول الثاني دون الاول ويستحب
القرب من البيت في الطواف للرجل وان يستلم الحجر ويقبله ويضع
الجبهة عليه على ما مر وان يستلم الركن اليماني ولا يقبله لكن يقبل
يده التي استلم بها ولا يستلم الركنين الآخرين ويستحب استلام الحجر
وتقبيله واستلام اليماني وتقبيل اليد في كل طوفة فان منعت
الزحمة من التقبيل اقتصر على الاستلام فان لم يمكنه اشار بيده

او بشيء فيها ثم قبل ما اشار به وان يقول عند استلام الحجر اولا وعند
ابتداء الطواف ايضا بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا
بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم
ياتي بهذا الدعاء عند محاذاة الحجر الاسود في كل طوفة وقال الشافعي
يقول الله اكبر ولا اله الا الله وما ذكر الله به وصلى على النبي صلى الله
عليه وسلم فحسن واحب ان يقول في رمله اللهم اجعله حجا مبرورا
وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا ويقول في الاربعة الاخيرة اللهم اغفر
وارحم واعف عما تعلم وانت الاعز الاكرم اللهم آتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قال واحب ان يقول اللهم آتنا
الخ في كل طوافه ويدعو فيما بين طوفاته بما احب من دين ودنيا لنفسه
ولمن احب وللمسلمين عامة ويستجاب الدعاء في الطواف وعند
الملتزم وتحت الميزاب وفي البيت وعند زمزم وعلى الصفا والمروة
وفي المسعى وخلف المقام وفي عرفات والمزدلفة ومنى وعند الجمرات
الثلاث ويستحب قراءة القرآن في الطواف وهي افضل من الدعاء غير
المأثور واما المأثور فهو افضل هناك ويستحب الحرص على ختم
ختمة في طوافه وان يوالي بين الطوفات وقيل بوجوبها وان يكون
في طوافه خاشعا متخشعا حاضر القلب لازم الادب بظاهره وباطنه
في حركته ونظره وهيئته ويستشعر بقلبه عظمة من يطوف ببيته
ويكره له الاكل والشرب في طوافه ويكره ان يضع يده على فمه الا لحاجة
او تثاؤب ويستحب ان لا يتكلم فيه بغير الذكر الا كلاما محبوبا كامر
بمعروف ويكره الطواف مع مدافعة الاخبثين او مع الشوق الى الاكل
وينبغي ان يقول في الطواف عند الحجر الاسود مامر وعند الملتزم اللهم
ان لك علي حقوقا فتصدق بها علي فاذا جاوز الباب وبلغ حد المقام
يقول

يقول اللهم ان هذا البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك والعبد عبدك
وهذا مقام العائذ المستجير بك من النار ومن مظالم العباد فاعذني
من النار اللهم حرم لحومنا ودماءنا وبشرتنا على النار فاذا بلغ الركن
العراقي يقول اللهم اني اعوذ بك من الشرك والشك والكفر والشقاق
والنفاق وسوء الاخلاق وسوء المنظر والمنقلب في الاهل والمال
والولد وكيد الشيطان والسلطان وشر كل ذي شر فاذا بلغ تحت
الميزاب يقول اللهم اظلنا تحت ظلك يوم لا ظل الا ظل عرشك ولا
باقي الا وجهك واسقنا من كاس نبيك محمد عليه الصلاة والسلام
وحوضه شربا رويا سائغا هنيا لا نظما بعده ابدا فاذا بلغ الركن
الشامي قال اللهم اجعل حجي مبرورا مقبولا وذنبي مغفورا وسعيي
مشكورا وتجارة لن تبور ومنقلبا من سرور الى سرور يا خالق
النور يا مدبر الامور اللهم تقبل مني كما تقبلت من ابراهيم خليلك
وموسى كليمك وعيسى روحك ومحمد صلى الله عليه وسلم نبيك
وحبيبك واذا بلغ الركن اليماني يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم تقبل مني كما تقبلت
من ابراهيم خليلك الخ اللهم اني اسالك العفو والعافية والمعافاة
الدائمة في الدين والدنيا والآخرة فاذا قرب الحجر الاسود من ذلك
الجانب يقول يا واحد لا تنزع مني نعمة انعمتها علي فاذا فرغ من
الطواف صلى ركعتي سنة الطواف فهما سنة على الاصح والسنة
ان يصليهما خلف المقام ففي الحجر ففي المسجد الحرام ففي الحرم
ففي اي موضع شاء ولا يتعين لهما زمان ايضا فيجوز ان يصليهما
بعد رجوعه لوطنه ولا يفوتان مادام حيا وعلى القول بالوجوب
لا يفسد الطواف بتركهما ولا يجبران بدم نعم يستحب اذا اخرهما

تأخيرا تنقطع به النسبة ان يرتق دما والمستحب ان يقرأ في الاولى
بعد الفاتحة الكافرون وفي الثانية الاخلاص وتجزئ عنهما الفريضة
ويستحب ان يدعو بعدهما خلف المقام بما احب ومن المأثور اللهم
هذا بلدك الحرام والمسجد الحرام وبيتك الحرام وانا عبدك ابن عبدك
ابن امتك اتيتك بذنوب كثيرة وخطايا جمة واعمال سيئة وهذا
مقام العائذ بك من النار فاغفر لي انك انت الغفور الرحيم اللهم انك
دعوت عبادك الى بيتك الحرام وقد جئت طالبا رحمتك مبتغيا
مرضاتك وانت مننت علي بذلك فاغفر لي وارحمني انك على كل شيء
قدير ويدعو بدعاء آدم قال الله اوحى اليه اجبتك ولن يدعوني
احد بعدك من ذريتك به الا اجبت دعاءه به بعد طاف وصلى ٢ ان ج
ركعتين وهو اللهم انك تعلم سري وعلانيتي فاقبل معذرتي وتعلم
حاجتي فاعطني سؤلي وتعلم ما عندي فاغفر لي ذنوبي اللهم
اني اسألك ايمانا يباشر قلبي ويقينا صادقا حتى اعلم انه لا يصيبني
الا ما كتبت لي والرضا بما قضيته علي ثم اذا فرغ من ذلك يرجع الى
الحجر الاسود فيستلمه ويقبله ويسجد عليه ثلاثا ثم يخرج من باب
الصفا الى السعي فيصعد قدر قامة حتى يرى البيت بخلاف
المروة لا يرى البيت منها فاذا صعد استقبل البيت وهلل وكبر فيقول
الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده لا شريك له انجز
وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد
الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون هكذا نص الشافعي
ثم يدعو بما احب من امر الدين والدنيا وحسن ان يقول بعد هذا

اللهم

اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد واني اسألك
كما هديتني للاسلام ان لا تنزعه مني وان تتوفني مسلما ثم يضم اليه
ما شاء ويكرر الذكر ثم الدعاء الى ان يتم ثلاث مرات ومن جملة الادعية
التي تضم ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين فسبحان
الله حين تمسون وحين تصبحون الى تنتشرون اللهم اني اسألك
ايمانا دائما ويقينا صادقا وعلما نافعا وقلبا خاشعا ولسانا صادقا
واسألك العفو والعافية والمعافاة الدائمة في الدين والدنيا والآخرة
فاذا فرغ من الادعية نزل من الصفا متوجها الى المروة ويمشي على
هيئته ويقول في هبوطه اللهم استعملني بسنة نبيك وتوفني على
ملته واعذني من مضلات الفتن برحمتك يا ارحم الراحمين ويكون
مشيه حتى يبقى بينه وبين الميل الاخضر المعلق بركن المسجد على
يساره قدر ست اذرع فيسعى سعيا شديدا حتى يتوسط بين
الميلين الاخضرين اللذين احدهما في ركن المسجد والآخر متصل
بدار العباس ويقول في سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم
انك انت الاعز الاكرم نجنا من النار سالمين وادخلنا الجنة
آمنين فاذا توسط بين الميلين ترك شدة السعي ويمشي على
عادته حتى يصل المروة فيصعد عليها فيأتي بالذكر والدعاء
كما فعل على الصفا فهذه مرة ثم يعود من المروة الى الصفا ماشيا
في موضع مشيه ساعيا في موضع سعيه فاذا وصل الصفا صعد
وفعل كما فعل فهذه مرة ثانية وهكذا حتى يكمل سبع مرات وواجبات
السعي اربعة احدها قطع جميع المسافة بين الصفا والمروة فلو بقي
قدر خطوة لم يصح سعيه حتى لو كان راكبا سير دابته حتى تضع
حافرها على الجبل ويلصق الماشي رجله في الابتداء والانتهاء

بالجبل فيلصق عقبه بما يذهب منه و رؤس اصابعه بما يذهب
اليه فيلصق فى الابتداء عقبه بالصفا و رؤس اصابعه بالمروة
فاذا عاد عكس هذا ان لم يصعد فان صعد زاد خيرا وقد سبق
فليس الصعود شرطا بل سنة ولكن بعض الدرج مستحدث فليحذر
ان يخلفها وراءه فلا يتم سعيه وليصعد حتى يستيقن الثاني
الترتيب فيجب ان يبدا بالصفا فان بدا بالمروة لم يحسب مروره منها
الى الصفا فان عاد من الصفا كان هذا اول سعيه ويشترط فى المرة
الثانية ان يكون ابتداوها من المروة فلو جعل طريقه فى المسجد او
غيره وعدل عن موضع السعي وابتدا من الصفا لم يصح ولم تحسب
تلك المرة الثالث اكمال العدد سبعا الذهاب من الصفا مرة والعود
من المروة مرة الرابع ان يكون السعي بعد طواف صحيح فلو سعي ثم تيقن
ترك بعض الطواف لم يصح سعيه ثم لا فرق بين ان يكون بعد طواف
قدوم او زيارة ولا يتصور بعد طواف الوداع لانه متى بقي السعي
لم يكن الطواف وداعا واذا سعى بعد طواف القدوم اجزاه ووقع ركنا
لكن الافضل تاخير السعي عن طواف الافاضة وتكره لمن سعى بعد
القدوم اعادته بعد الافاضة وتستحب الموالات بين مرات السعي
وبين الطواف والسعي فلو تخلل بينهما فصل لم يضر بشرط ان لا
يتخلل ركن الوقوف فلو طاف للقدوم ثم وقف بعرفة لم يصح ان
يسعى بعد الوقوف بل عليه ان يؤخر حتى يطوف للافاضة وسنن
السعي ما سبق فى كيفيته سوى الواجبات ومن السنن ان يسعى
على طهارة ساتر العورة فلو سعى على غير هذا الحال صح سعيه وان يكون
سعيه فى موضع السعي السابق فوق الرمل واذا كثرت الزحمة فينبغي
ان يتحفظ من ايذاء الناس وترك هيئة السعي اهون من ايذاء

المسلم

المسلم وان لا يركب فى سعيه الا لعذر والموالاة مستحبة فلو
قطعها لعارض او لصلاة جماعة بنى فاذا فرغ من السعي فان
كان معتمرا متمتعا او غير متمتع حلق رأسه او قصر وصار حلالا
واقام بمكة يفعل ما اراد من جماع او غيره فان اراد ان يتطوع
بالعمرة فليفعل ويستحب الاكثار من الاعتمار فاذا كان الفراغ
يوم الثامن من الحجة احرم من مكة بالحج ان قدر على الهدي
وان كان الذي فرغ من السعي حاجا مفردا او قارنا فان وقع سعيه
بعد طواف الافاضة فقد فرغ من اركان الحج ان حلق والا بقي عليه
وبقي عليه المبيت بمنى ورمي ايام التشريق وان وقع بعد طواف
القدوم فليمكث بمكة الى وقت خروجه فى اليوم الثامن من ذي الحجة
فاذا كان اليوم السابع خطب الامام او نائبه بعد الظهر او الجمعة
خطبة فردة عند الكعبة ظهره لها ووجهه للناس يعلمهم ما بين
ايديهم من المناسك الى عرفة ثم يخطب يوم عرفة ويعلمهم ما الى
يوم النحر بمنى فيخطب ويعلمهم ما الى يوم النفر الاول بمنى فيخطب
وكلهن فرادى بعد الظهر الا التي بعرفة فانها خطبتان وقبل الظهر
ويامر الامام الناس فى خطبة السابع ان يستعدوا للغدو والرواح
الى منى ويامر المتمتعين ان يطوفوا قبل الخروج ثم يخرج بهم فى اليوم
الثامن الى منى بعد صلاة الصبح بمكة بحيث يصلون الظهر بمنى
ويصلون بها ندبا العصر ايضا والمغرب والعشاء ويبيتون بها ويصلون
بها الصبح وكل ذلك سنة فاذا طلعت الشمس يوم عرفة على ثبير جبل
معروف هناك ساروا متوجهين الى عرفات ويقول فى مسيره اللهم
اليك توجهت ولوجهك الكريم اردت فاجعل ذنبي مغفورا وحجي
مبرورا وارحمني ولا تخيبني انك على كل شيء قدير ويكثر من التلبية

اي بمنى

٣ وهذه هي الرابعة وتكون بمنى ايضا ويعلمهم جواز النفر وما بعده من طواف الوداع وغيره ويودعهم ويحثهم على طاعة الله ... وان يختموا حجهم بالاستغفار ... الى فراغ الحج من ... الاعمال المرضية اهـ

والسنة ان يسيروا على طريق ضب ويعودوا على طريق المأزمين
فاذا وصلوا نمرة ضربت بها قبة الامام ومن كان له قبة ولا يدخل
عرفات الا وقت الوقوف بعد الزوال وبعد صلاة الظهر والعصر
مجموعتين فالسنة ان يمكثوا بنمرة حتى تزول الشمس ويغتسلوا
بها للوقوف فاذا زالت ذهب الامام والناس الى المسجد مسجد
ابراهيم ويخطب بهم قبل صلاة الظهر خطبتين يبين لهم في
الاولى كيفية الوقوف وشرطه ومتى الدفع من عرفة الى المزدلفة
وغير ذلك مما بين ايديهم ويحرضهم على اكثار الدعاء والتهليل بالموقف
ويخفف هذه الخطبة لكن لا كالثانية فاذا فرغ منها جلس قدر
سورة الاخلاص ثم يقوم الى الثانية ويأخذ المؤذن في الاذان
بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن من الاقامة ثم ينزل فيصلي
بالناس الظهر والعصر جامعا بينهما باذان واقامتين ويسر بالقراءة
ويستوي في هذا الجمع المقيم والمسافر ولا يقصر الا من كان مسافرا
سفرا طويلا واذا كان الامام مسافرا قصر فاذا سلم قال يا اهل
مكة ومن سفره قصير اتموا فانا قوم سفر اي مسافرون ولا يتنفلون
بعد الصلاتين بغير الراتبة بل يبادرون الى تعجيل الوقوف فيسيرون
مسرعين الى الموقف وعرفات كلها موقف لكن افضلها موقف رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو عند الصخرات الكبار المفترشة
في اسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط ارض عرفات
ويقال إلال وواجب الوقوف ان يكون في جزء من بعد زوال
يوم عرفة الى طلوع فجر ليلة العيد ولو لحظة لطيفة ومن فاته
ذلك فاته الحج وان يكون اهلا للعبادة ولو صبيا او نائما اما
المغمى عليه والسكران فلا يصح وقوفهما فيصح الوقوف مع النوم

والغفلة

16

والغفلة وسرعة المشي ولو مجتازا بها في طلب آبق في هذا الوقت
وسنن الوقوف كثيرة ان يغتسل بنمرة للوقوف وان لا يدخل عرفات
الا بعد الزوال والصلاتين وان يخطب الامام الخطبتين ويجمعوا
الصلاتين كما سبق وتعجيل الوقوف والحرص على موقف رسول الله
ومن الخطا حرص العوام على الوقوف بجبل الرحمة وهو مخالف للسنة
فان لم يمكنه موقف رسول الله فليقاربه واذا كان له عذر كان كان
ممن يقتدى به ويستفتى **فالسنة ان يقف راكبا** بل الركوب افضل
مطلقا **والافضل ان يكون** مستقبل القبلة متطهرا ساتر العورة
وان يكون مفطرا وان يكون حاضر القلب فارغا من الامور الشاغلة
عن الدعاء وينبغي ان يقدم جميع اشغاله قبل الزوال ويتفرغ بباطنه
وظاهره عن جميع العلائق وان يكثر من الدعاء والتهليل وقراءة القرآن
فهذا وظيفة هذا الموضع المبارك ولا يقصر في ذلك فهو معظم الحج
ويكثر الذكر والدعاء قائما وقاعدا ويرفع يديه في الدعاء ولا يجاوز
بهما رأسه ولا يتكلف السجع فان كان محفوظا او بلا كلفة فلا بأس
ويخفض صوته بالدعاء **ويكره الافراط** في رفع الصوت وينبغي
ان يكثر من التضرع والخشوع واظهار الضعف والافتقار والذلة
ويلح في الدعاء ولا يستبطئ الاجابة بل يكون قوي الرجاء ويكون
كل دعاء ثلاثا ويفتتح الدعاء بالتحميد والتمجيد لله والتسبيح
والصلاة والسلام على رسول الله ويختمه بمثل ذلك وليكن
متطهرا متباعدا عن الحرام والشبهة في طعامه وشرابه ولباسه
ومركوبه وغيرها وليختم دعاءه بآمين وليكثر من التسبيح والتحميد
والتكبير والتهليل وافضل ذلك لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك
ولا الحمد وهو على كل شيء قدير واكثر ما دعا رسول الله في الموقف

اللهم لك الحمد كالذي نقول وخيرا مما نقول اللهم لك صلاتي
ونسكي ومحياي ومماتي واليك مآبي لك رب تراثي اللهم اني
اعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الامر
اللهم اني اعوذ بك من شر ما يجيء به الريح ويستحب الاكثار
من التلبية رافعا صوته ومن الصلاة على رسول الله وينبغي ان
ياتي بجميع هذه الانواع فتارة يدعو وتارة يهلل وتارة يكبر
وتارة يلبي وتارة يصلي على النبي وتارة يستغفر ويدعو منفردا
ومع جماعة وليدع لنفسه ووالديه واقاربه وشيوخه واصحابه
واصدقائه واحبابه وسائر المسلمين وليحذر من التقصير في هذا
فان هذا اليوم لا يمكن تداركه بخلاف غيره ويكثر الدعاء ويتلفظ
بالتوبة من جميع المخالفات مع الاعتقاد بالقلب ويكثر البكاء
مع الذكر والدعاء فهنالك تسكب العبرات وتقال العثرات وترتجى
الطلبات ومن الادعية المختارة اللهم آتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم اني ظلمت نفسي
ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك
وارحمني انك انت الغفور الرحيم اللهم اغفر لي مغفرة تصلح
بها شاني في الدارين وارحمني رحمة اسعد بها في الدارين
وتب علي توبة نصوحا لا انكثها ابدا والزمني سبيل الاستقامة
لا ازيغ عنها ابدا اللهم انقلني من ذل المعصية الى عز الطاعة
واغنني بحلالك عن حرامك وبطاعتك عن معصيتك وبفضلك
عمن سواك ونور قلبي وقبري واعذني من الشر كله واجمع لي
الخير كله استودعك ديني واماناتي وقلبي وبدني وخواتيم
عملي وجميع ما انعمت به علي وعلى جميع احبابي والمسلمين
اجمعين

اجمعين ومنها اللهم انك تسمع كلامي وترى مكاني وتعلم سري
وعلانيتي ولا يخفى عليك شيء من امري انا البائس الفقير
المستغيث المستجير المشفق المغرور المعترف بذنبه اسالك مسالة
المسكين وابتهل اليك ابتهال المذنب الذليل وادعوك دعاء الخائف
الضرير ومن خضعت لك رقبته وفاضت لك عيناه وذل لك
جسده ورغم لك انفه اللهم لا تجعلني بدعائك رب شقيا
وكن بي رؤفا رحيما يا خير المسؤلين ويا خير المعطين وذكر بعض
ارباب المناسك انه يقرا في الوقوف مائة مرة آية الكرسي ومائة
اية الحشر ومائة قل هو الله احد ومائة سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
ثم يقرا اسماء الله ويقول مائة لا اله الا الله وحده لا شريك له الى
قديرثم يقول الحمد لله الذي خلقني واحسن صورتي والبسني
عافيته وبسط علي رزقه وخلقني ولم اك شيئا وعلمني ما لم اكن اعلم
وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا فله الحمد كما هو اهله ومستحقه
والحمد لله بجميع محامده كلها حتى ينتهي الى ما يحب ويرضى والحمد
لله الذي يجيب من دعاه ولا يخيب من رجاه والحمد لله الذي يجزي
بالاحسان احسانا وبالصبر نجاة والحمد لله الذي من توكل عليه
كفاه والحمد لله الذي خلق السموات والارض وجعل الظلمات والنور
ثم الذين كفروا بربهم يعدلون الحمد لله فاطر السموات والارض جاعل
الملائكة رسلا اولي اجنحة مثنى وثلاث ورباع يزيد في الخلق ما
يشاء الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا
الله لقد جاءت رسل ربنا بالحق ونودوا ان تلكموا الجنة اورثتموها
بما كنتم تعملون الحمد لله الذي وهب لي على الكبر اسماعيل واسحاق

ان ربي لسميع الدعاء الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب الى ابدا
الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا الى آخر السورة الحمد لله الذي نجانا
من القوم الظالمين الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى
الآية الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن الاية الحمد لله الذي صدقنا
وعده الآية اللهم اني اسالك ان تغفر لي ما تقدم من ذنوبي وان
تعصمني فيما بقي من عمري وان تفتح لي ابواب طاعتك واغلق
عني ابواب معصيتك وجنبني العمل بها واصرف عني فسقة
الجن واحفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي
ومن فوقي ومن تحتي والبسني ثوب عافيتك ابدا ما ابقيتني
وارحمني اذا توفيتني واجعلني ممن يكسب المال من حله و
ينفقه في سبيلك الذي تتقبله منه يا فاطر الارضين والسموات
ضجت اليك الاصوات بصنوف اللغات يسالونك الحاجات وحاجتي
ان لا تنساني في دار البلى اذا نسيني اهل الدنيا الهي ان لم اكن
اهلا ان ابلغ رحمتك فرحمتك اهل ان تبلغني فان رحمتك وسعت
كل شيء وانا شيء اللهم اليك خرجنا وبفنائك انخنا واياك املنا
وما عندك طلبنا ولاحسانك اردنا فتقبل خروجنا وحقق املنا
واجب طلبنا وعاملنا باحسانك يا من يعلم ما في ضمير الصامتين
يا من ليس معه رب يدعى ويا من ليس فوقه خالق يخشى
ويا من ليس له وزير يؤتى ولا حاجب يرشى يا من لا يزداد
على السؤال الا كرما وجودا وعلى كثرة الحوائج الا تفضلا واحسانا
اللهم انك جعلت لكل ضيف قرى ونحن اضيافك فاجعل قرانا
منك الجنة اللهم انك جعلت لكل وفد جائزة ولكل زائر كرامة
ولكل سائل عطية ولكل راج ثوابا ولكل ملتمس لما عندك جزاء

ولكل

ولكل مسترحم عندك رحمة ولكل راغب اليك زلفى ولكل متوسل
اليك عفوا وقد وفدنا الى بيتك الحرام ووقفنا بهذه المشاعر
العظام وشاهدنا هذه المشاهد الكرام رجاء لما عندك فلا تخيب
رجاءنا الهنا احببت التقرب اليك بعتق ما ملكت ايماننا وانت
اولى بالتفضل فاعتقنا وانك امرتنا بالتصدق على فقرائنا ونحن
فقراؤك وانت اولى بالتطول فتصدق علينا وانك اوصيتنا
بالعفو عمن ظلمنا وقد ظلمنا انفسنا وانت احق بالكرم والعفو فاعف
عنا واغفر لنا وارحمنا وتجاوز عنا اللهم صل على محمد النبي الامي
الطيب المبارك وعلى اله الطيبين الطاهرين وسلم تسليما اللهم ربنا
آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار والافضل
ان لا يستظل الواقف بل يبرز للشمس الا لعذر وان يبقى في الموقف
حتى تغرب الشمس فيجمع بين الليل والنهار وهو مستحب فان
تركه اراق دما استحبابا وهذا ان حضر نهارا فان لم يحضر الا ليلا فلا
شيء وليحذر كل الحذر من المخاصمة والمشاتمة والكلام القبيح
بل ليحترز عن الكلام المباح ما امكن ويحترز عن احتقار رث
الهيئة والمقصر في شيء وانتهار السائل ويتلطف في خطاب
الضعيف والوضيع وليستكثر من اعمال الخير يوم عرفة وسائر
ايام عشر ذي الحجة فاذا غربت الشمس افاض الامام من عرفات
والناس معه ويؤخرون صلاة المغرب بنية الجمع ويكثرون من ذكر
الله ويسلك طريق المازمين الى المزدلفة وليسير اليها ملبيا
مكثرا من التلبية على عادة مشيه بسكينة ووقار فان وجد فرجة
اسرع واذا وصل المزدلفة فليصل قبل ان يحط رحله وينيخ الجمال
ويعقلها حتى يصلي ويبيتون بالمزدلفة وهو واجب فان دفع بعد

نصف الليل او قبله وعاد قبل الفجر فلا شيء وان ترك المبيت من اصله
او دفع قبل نصف الليل ولم يعد اراق دما ولو لم يحضر الا ساعة من
النصف الثاني حصل المبيت ويستحب البقاء بمزدلفة حتى يطلع
الفجر ويستحب ان يغتسل بالمزدلفة ليلا للوقوف بالمشعر الحرام وللعيد
ولما فيهما من الاجتماع فان لم يجد الماء تيمم وليحيي الليلة بالعبادة
والذكر والتلاوة والدعاء والتضرع لجمعها شرف الزمان والمكان وجلالة
اهل الجمع الحاضرين وهم وفد الله وخير عباده ويتأهب بعد نصف
الليل ويأخذ منها حصى جمرة العقبة وهي سبع حصيات وليزد لاحتمال
ان يسقط شيء وليكن الاخذ ليلا ولتكن قدر حصى الخذف لا اكبر
ولا اصغر وهي دون انملة نحو حبة الباقلا ولا يكسر الحجارة لتكون
كذلك بل يلتقطها صغارا ومن اي موضع اخذها جاز لكن يكره
من المسجد ومن الحش ومن المواضع النجسة ومما رماه هو او غيره
فاذا طلع الفجر بادر الامام والناس الى صلاة الصبح ويبالغون في التبكير
بها والسنة تقديم الضعفا من النساء وغيرهن قبل الفجر الى منى ليرموا
جمرة العقبة قبل الزحمة ويكون تقديمهم بعد نصف الليل واما غيرهم
فيمكث حتى يصلي الصبح بمزدلفة فاذا صلوا دفعوا الى منى فاذا وصلوا
المشعر الحرام قزح صعده ان امكن والا وقف تحته مستقبل الكعبة
ويدعو ويحمد الله ويكبره ويهلله ويكثر من التلبية ويقول مستحبا
اللهم كما وقفتنا فيه واريتنا اياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا
وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق فاذا افضتم من عرفات الى غفور
رحيم ويكثر من قوله اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
عذاب النار ويدعو بما احب ويختار الدعوات الجامعة وبالامور
المهمة ويكرر دعواته فاذا وصل منى اتى جمرة العقبة مبادرة ورماها

ويدخل

ويدخل وقته كالطواف والحلق بنصف الليل وليكن الرمي قبل
النزول وحط رحله والسنة ان يرمي بعد طلوع الشمس وارتفاعها
قدر رمح ويكون وقوفه للرمي تحتها في بطن الوادي فيجعل مكة عن
يساره ومنى عن يمينه ويستقبل العقبة ثم يرمي وان يرفع يده
حتى يرى بياض ابطه في الرمي وان يقطع التلبية باول حصاة
يرميها ويكبر ولو قدم الحلق او الطواف على الرمي قطع التلبية بشروعه
في اوله ويقول في التكبير الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد وان يرمي راكبا ان كان اتى منى راكبا ويجب ان يرمي سبع مرات
بما يسمى حجرا فلو وضع الحجر في المرمى لم يجز ويشترط قصد المرمى فلو
رمى في الهواء فنزل في المرمى لم يجز وان يكون باليد فلا يجزئ بقوس
او رجل ويكون عدد المرمي سبعا فلو رمى حصاتين دفعة حسبت
واحدة وشرط ما يرمى به ان يكون حجرا كالمرمر والكدان وحجر النورة
قبل ان يطبخ والعنبر وزج والياقوت والعقيق والزمرد والبلور ويستحب
ان يكون الحجر طاهرا فيجزئ النجس ومن يعجز عن الرمي استناب والعجز علة
لا يرجى زوالها قبل مضي وقت الرمي فاذا فرغ من رمي جمرة العقبة
انصرف ونزل موضعا من منى وذبح او نحر الهدي ان كان معه هدي
وصفة الهدي كصفة الاضحية فلا يجزئ فيهما الا جذع الضان ماله
سنة او الثني من المعز ماله سنتان او من البقر ماله سنتان او من
الابل ماله خمس ويتولى الرجل ذبح هديه واضحيته بيده وينوي عند
الذبح انها اضحيته عن اضحيته او هديه المنذور او التقرب على التوزيع
نذرا او غيره ووقت ذبح ذلك بعد مضي قدر صلاة العيد وخطبتين
معتدلتين الى غروب شمس آخر ايام التشريق والحرم كله منحر فاذا فرغ

من النحر حلق او قصر والحلق افضل وما ذكر ركن على الصحيح ولا يفوت
ما دام حيًّا لكن الافضل ما سمعت ولا يختص بمكان لكن الافضل منى
فاذا فرغ من ذلك افاض من منى لمكة وطاف طواف الافاضة ويدخل
وقته بنصف الليل ويبقى الى آخر العمر والافضل ان يكون يوم النحر و
تاخيره الى ايام التشريق مكروه بلا عذر والى ما بعدها اشد كراهة
وخروجه من مكة بلا طواف اشد كراهة ولو طاف للوداع ولم يكن
طاف للافاضة وقع عنها واذا فرغ من الطواف سعى ان لم يكن سعى بعد
طواف القدوم وطواف الافاضة ركن والسعي ركن وترتيب المعظم
ركن فاركان الحج ستة ومتى فعل هذه الافعال السابقة حصل
التحللان وحل له كل شيء ويحصل التحلل الاول بفعل اثنين من ثلاثة
رمي جمرة العقبة والحلق والطواف ويستحب للحاج ان يكبر عقب
ظهر يوم النحر الى صبح الثالث من ايام التشريق فيقول الله اكبر الله
اكبر الله اكبر ويكرر هذا ما تيسر له فان اراد زيادة قال الله اكبر كبيرا
والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه
مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده
ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر ويستحب
ان تكون صلاة الظهر بمنى بعد طواف الافاضة ويخطب الامام خطبة
منفردة بعد صلاة الظهر يعلم الناس فيها المبيت بمنى والرمي ايام
التشريق والنفر وغير ذلك ثم يبيت بمنى ليالي ايام التشريق والاظهر
وجوبه فان تركه جبر بدم والمبيت يحصل بمعظم الليل ولو ترك مبيت
الليالي كلها فدم واحد ومبيت ليلة جبره مد طعام وترك مبيت
مزدلفة جبره دم فان ترك مع مبيت ليالي منى فدمان ولو ترك

مبيت ليالي منى لعذر فلا شيء ويجب ان يرمي كل يوم من ايام التشريق
الجمرات الثلاث كل جمرة سبع حصيات فياخذ احدى وعشرين حصاة
ويأتي الجمرة الاولى التي تلي مسجد الخيف من جهة عرفات يأتيها من
اسفل منى ويصعد اليها ويعلوها حتى يكون ما عن يساره اقل مما عن
يمينه ويستقبل الكعبة ثم يرميها بسبع حصيات يكبر عقب كل حصاة
ثم يتقدم عنها وينحرف قليلا ويقف في موضع لا يصيبه المتطاير
من الحصى ويستقبل ويحمد الله ويهلل ويسبح ويدعو مع حضور
القلب ويمكث كذلك الى قدر سورة البقرة ثم يأتي الجمرة الوسطى ويصنع
كما صنع في الاولى الا انه لا يتقدم على يساره بل يتركها بيمين ويقف في
بطن المسيل ثم يأتي الثالثة فيرميها من بطن الوادي ولا يقف عندها
للدعاء يفعل ذلك كل يوم من ايام التشريق ان لم ينفر في اليوم الثاني
ويغتسل كل يوم للرمي ولا يصح الا بعد زوال الشمس ويبقى الوقت
الى غروبها ويستحب تقديم الرمي على صلاة الظهر ثم يرجع فيصليها
ويشترط العدد المذكور والترتيب المذكور والموالاة بين رمي كل جمرة
وبينها وبين رمي الاخرى سنة ويتدارك ما ترك من الرمي نهارا او بالليل
ومتى فات الرمي ولم يتداركه حتى خرجت ايام التشريق وجب عليه جبره
بالدم فمتى كان المتروك ثلاث حصيات او اكثر بل او جميع رمي ايام
التشريق ويوم النحر لزمه دم وان ترك حصاة واحدة من الجمرة الاخيرة
في اليوم الاخير لزمه مد طعام وفي الحصاتين مدان ويستحب ان
يكثر الصلاة في مسجد الخيف فاذا نفر من منى انصرف من جمرة العقبة
راكبا كما هو وهو يكبر ويهلل ولا يصلي الظهر بمنى بل يصليها بالمنزل
المحصب او غيرها والتحصيب مستحب وليس من مناسك الحج ثم يعتمر
وميقاتها المكاني لمن بمكة ادنى الحل كالجعرانة فان احرم قبل ذلك

خرج محرما ثم عاد فطاف وسعى وحلق وقد تمت عمرته وصفة
الاحرام بالعمرة كصفة احرام الحج فيما مر فان كان في مكة واراد
الاحرام بالعمرة استحب له ان يطوف بالبيت ويصلي ركعتين ويستلم
الحجر ثم يخرج الى الحل ويحرم هناك بالعمرة بعد ان يغتسل للاحرام
ويلبس ثوبي الاحرام ويصلي ركعتيه ويحرم بالعمرة اذا سار ويلبي
ولا يزال يلبي حتى يدخل مكة فيبدا بالطواف ويقطع التلبية
ويرمل في الطوفات الثلاث الاول ثم يمشي في الاربع ثم يخرج فيسعى
بين الصفا والمروة كما في الحج فاذا تم سعيه قصر عند المروة فاذا فعل
ذلك تمت عمرته ويغتنم مدة اقامته الاكثار من الطواف والاعتمار
ولا يرمل في طواف خارج النسك ولا يقبل مقام ابراهيم ولا يستلم
فذلك بدعة ويستحب ان يستقبل القبلة وينظر الى الكعبة ويقرب
منها اذا جلس في المسجد الحرام ويستحب دخول البيت حافيا وان
يصلي فيه والافضل ان يقصد مصلى رسول الله فاذا دخل من
الباب مشى حتى يكون بينه وبين ما قبل وجهه قريبا من ثلاثة اذرع
فيصلي ويدعو في جوانبه واذ ادخل البيت فليكن شانه الدعاء
بخضوع وخشوع وحضور ويستحب الشرب من ماء زمزم والتضلع
والاكثار منه فاذا اراد الشرب استقبل وسمى وقال اللهم انه بلغني
ان رسولك محمدا صلى الله عليه وسلم قال ماء زمزم لما شرب له اللهم
واني اشربه لتغفر لي فاغفر لي او اللهم اني اشربه للشفاء فاشفني
وهكذا ويستحب زيارة المواضع المشهورة بالفضل في مكة والحرم
منها البيت الذي ولد فيه المصطفى وبيت خديجة ومسجد في دار
الارقم فان اراد الخروج من مكة طاف وجوبا للوداع فاذا فرغ منه

صلى

صلى ركعتي الطواف خلف المقام ثم اتى الملتزم فالتزمه وقال
اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وابن عبدك وابن امتك
حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى صيرتني في بلادك وبلغتني
بنعمتك حتى اعنتني على قضاء مناسكك فان كنت رضيت عني
فازدد عني رضا والا فمن الآن قبل ان تنأى عن بيتك داري
هذا اوان انصرافي ان اذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك
ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحبني العافية في بدني
والعصمة في ديني واحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما ابقيتني
واجمع لي خيري الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير ويأتي بآداب الدعاء
كلها فاذا فرغ من الدعاء اتى زمزم فشرب منها متزودا ثم عاد الى
الحجر الاسود فاستلمه وقبله ثم يخرج ويصرم البيت كالمتحزن على فراقه
ويمشي على عادته لا القهقرى ولا يجوز ان يخرج شيئا من تراب الحرم
ولا احجاره معه الى بلده ولا الى غيره من الحل ويجوز اخراج ماء
زمزم ونقله الى جميع البلدان ولا يجوز اخذ شيء من طيب
الكعبة فان اراد التبرك مسحها بطيبه واخذه ولا يجوز قطع شيء
من ستر الكعبة ولا نقله ولا بيعه ولا شراؤه هذا ما يتعلق بالمناسك
وما يليها واما زيارة قبره عليه الصلاة والسلام ففيها كلمات ان
صبرت جلبناها والا فاستحضرها هنالك والله اعلم اذا انصرف
الحاج او المعتمر من مكة فليتوجه الى المدينة لزيارة قبره صلى الله
عليه وسلم فقد قال من زار قبري وجبت له شفاعتي ولينو التقرب
بالمسافرة الى مسجده والصلاة فيه مع الزيارة ويستحب ان يكثر
من الصلاة والسلام عليه في طريقه اذا توجه فاذا وقع بصره
على اشجار المدينة وحرمها وما يقرب منها زاد من الصلاة والتسليم

عليه صلى الله عليه وسلم ويقول اللهم هذا حرم رسولك فاجعله
لي وقاية من النار وامانا من العذاب وسوء الحساب ويسال
الله ان ينفعه بزيارته صلى الله عليه وسلم وان يتقبلها ويسن ان
يغتسل قبل دخوله ويلبس انظف ثيابه ويستحضر في قلبه شرف
المدينة وانها افضل الدنيا بعد مكة او على الاطلاق على اختلاف
العلماء وان الذي شرفت به خير الخلق اجمعين وليكن من اول
قدومه الى ان يرجع مستشعرا ممتلئ القلب من هيبته كانه يراه
ويدخل متواضعا ويقول بسم الله وعلى ملة رسول الله رب
ادخلني مدخل صدق واخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك
سلطانا نصيرا ثم يتوجه الى المسجد بالسكينة والوقار فيدخل
من باب جبريل او غيره ثم يقول عند الدخول اللهم صل على محمد وعلى
آل محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك وفضلك ثم
يتوجه الى الموضع الذى فيه رسول الله وهو الروضة ويصلي ركعتين
بجنب المنبر ويجعل عمود المنبر حذاء منكبه الايمن ويستقبل
السارية التي الى جانبها الصندوق وتكون الدائرة التي في قبلة
المسجد بين عينيه فهذا موقف رسول الله يقرا في الاولى الكافرون
وفي الثانية الاخلاص فاذا صلاها شكر الله على هذه النعمة
وساله اتمام ما قصده وقبول زيارته ثم يأتي القبر الكريم ويستدبر
القبلة ويستقبل جدار القبر ويبعد نحو اربعة اذرع من السارية
التي عند رأس القبر في زاوية جداره ويجعل القنديل الذي في القبلة
عند القبر على رأسه ويقف ناظرا الى اسفل ما يستقبله من جدار
القبر غاض الطرف في مقام الهيبة والاجلال فارغ القلب من علائق
الدنيا مستحضرا جلالة موقفه ومنزلة من هو بحضرته ثم يسلم
بلا

بلا رفع صوت بل يتوسط فيقول السلام عليك يا رسول الله السلام
عليك يا نبي الله السلام عليك يا خيرة الله السلام عليك يا حبيب
الله السلام عليك يا سيد المرسلين وخاتم النبيين السلام
عليك يا سيد الخلائق اجمعين السلام عليك يا قائد الغر المحجلين
السلام عليك السلام عليك وعلى آلك واهل بيتك وازواجك — ياسيدي صح
واصحابك اجمعين السلام عليك وعلى سائر الانبياء وجميع
عباد الله الصالحين جزاك الله عنا يا رسول الله افضل ما جزى
نبيا ورسولا عن امته وصلى الله عليك كلما ذكرك ذاكر وغفل عن
ذكرك غافل افضل واطيب واجمل ما صلى على احد من الخلائق
اجمعين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد انك
عبده ورسوله وخيرته من خلقه واشهد انك قد بلغت الرسالة
واديت الامانة ونصحت الامة وجاهدت في الله حق جهاده
اللهم آته الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته
وآته نهاية ما ينبغي ان يسأله السائلون اللهم صل على محمد عبدك
ورسولك النبي الامي وعلى آل محمد وازواجه وذريته كما صليت
على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد النبي الامي وعلى آل
محمد وازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في
العالمين انك حميد مجيد نحن وفدك يا رسول الله وزوارك جئناك
من بلاد شاسعة وامكنة بعيدة نقطع اليك السهل والجبل والحزن
والمفاوز والبلاد والقرى قصدنا به قضاء حقك والنظر الى
مآثرك والتيمن بزيارتك والتبرك بالسلام عليك والاستشفاع
بك الى ربك فانت الشافع المشفع الموعود بالشفاعة الكبرى
والمقام المحمود وقد قال الله تعالى فيما انزل اليك ولو انهم اذ ظلموا

انفسهم جاوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا
الله توابا رحيما وقد جئناك يا حبيب الله ظالمين لانفسنا
مستغفرين لذنوبنا وانت نبينا فاشفع لنا الى ربنا وربك و
اساله ان يميتنا على سنتك وان يحشرنا في زمرتك وان يوردنا
حوضك وان يسقينا بكاسك غير خزايا ولا نادمين يا رسول
الله الشفاعة الشفاعة قد سماك الله تعالى الروف
الرحيم فاشفع لمن جاءك ظالما لنفسه معترفا بذنبه تائبا الى ربه
واغفر للمهاجرين والانصار والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين
واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا
غلا للذين آمنوا ربنا انك روف رحيم فان كان اوصاه احد من
المسلمين تبليغ السلام الى النبي صلى الله عليه وسلم يقول السلام
عليك يا رسول الله من فلان بن فلان يستشفع بك الى ربك
بالرحمة والمغفرة فاشفع له ولجميع المؤمنين فانت الشافع المشفع
الروف الرحيم ثم يتحول صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على الصديق
رضي الله عنه فيقول السلام عليك يا رفيق رسول الله في الغار
السلام عليك يا رفيق رسول الله في الاسفار السلام عليك يا امين
رسول الله على الاسرار السلام عليك يا صديق جزاك الله افضل
ماجزى اماما عن امة نبيه فقد خلفته حسن الخلف وسلكت
طريقه ومنهاجه وقاتلت اهل الردة والبدعة ونصرت الاسلام
وكفلت الايتام ووصلت الارحام ولم تزل قايلا للحق ناصرا وقاتلت
لاهله الى ان اتاك اليقين رضوان الله عليك وبركاته وسلامه
وتحياته اسال الله تعالى ان يميتنا على محبتك وان يحشرنا في
زمرة نبينا وزمرتك وان لا يخيب سعينا وان ينفعنا بمحبتك

كما وفقتنا لزيارتك انه هو الغفور الرحيم ثم يتحول قدر ذراع الى ان
يحاذي قبر الفاروق رضي الله عنه فيقول السلام عليك يا امير
المؤمنين السلام عليك يا مظهر الاسلام السلام عليك يا كاسر
الاصنام السلام عليك يا من اعز الله به الاسلام ودمغ به الكفر
والاصنام جزاك الله افضل ما جزى اماما عن امة نبيه
ورضي عمن استخلفك فقد نظر للاسلام حيا وميتا وارتضى لهم
من ارتضى رسول الله ولقد كفلت الايتام ووصلت الارحام
وقوي بك الاسلام وسلكت بامة محمد عليه الصلاة والسلام
طريقة مرضية وامرتهم بما امر به رسول الله ونهيتهم عما نهاهم
عنه وكنت فيهم هاديا مهديا واماما مرضيا فجمعت شملهم واغنيت
فقرهم وجبرت كسرهم السلام عليك يا امير المؤمنين ثم يرجع قدر
نصف ذراع فيقف بين راس الصاحبين ويقول السلام عليكما
يا رفيقي رسول الله السلام عليكما يا وزيري رسول الله
المعاونين له على القيام في الدين والقائمين في امته في امور الاسلام
فجزاكما الله خير جزاء جئنا يا صاحبي رسول الله زائرين هنا
لنبينا وصديقنا وفاروقنا ونحن نتوسل بكما الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليشفع لنا ويسال الله ان يقبل سعينا وان
يحيينا على الملة ويميتنا على السنة ويحشرنا في زمرتكم ثم يدعو
لنفسه ومن احبه والمسلمين ويصلي ويسلم على رسول الله
ثم يرجع ويقف عند راسه الشريفة موقفه الاول ويحمد الله
ويكثر من الصلاة على النبي ويقول اللهم انت قلت وقولك الحق
وانت اصدق القائلين ولو انهم اذ ظلموا انفسهم الآية فقد سمعنا
قولك واطعنا امرك وقصدنا نبيك مستشفعين به اليك بالمغفرة

والرضوان ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان الآية
ربنا آتنا في الدنيا حسنة الآية سبحان ربك رب العزة الآية
ثم يجيئ عند اسطوانة ابي لبابة بين القبر والمنبر ويصلي
ركعتين ثمة ويدعو بالمغفرة والرحمة ويستحب له مدة اقامته
ان يصلي كل الصلوات في مسجد رسول الله ويعتكف ويخرج
كل يوم الى البقيع خصوصا يوم الجمعة بعد السلام على رسول
الله فاذا انتهى اليهم قال السلام عليكم دار قوم مؤمنين
وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل البقيع بقيع
الغرقد اللهم اغفر لنا ولهم ويزور القبور فيه كقبر ابراهيم
ابن رسول الله وعثمان والعباس والحسن بن علي
وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر
ابن محمد وغيرهم ويختم بقبر صفية
عمة رسول الله ويزور قبور
الشهداء باحد ويأتي مسجد
قباء ويوم السبت اولى
ناويا التقرب بزيارته
والصلاة فيه ويأتي
المشاهد المشهورة
بالمدينة والاباب
التي كان رسول الله
يتوضأ منها
ويغتسل
فيشرب
منها
والله الموفق

قد انتهت كتابتها في ظهر يوم الخميس بتسعة عشر ربيع الاول من شهور ١٣٠١
سنة الف وثلاثمائة وواحد على يد افقر العباد الى من هو خير وابقى عبده
حسن رجب التقاسيط مولفها ومن خطه نقلتها رحمه الله واسبغ عليه جزيل
رضاه امين بجاه خاتم
النبيين